حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
محمد على على عكاز
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
وأستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد – بالمملكة العربية السعودية

(بالرقم G.R.P. 2444.38)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أن مسألة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض تعتبر من القضايا المعاصرة تم تكيفها بالقياس على المسائل التي تناولها الفقهاء القدامى ،كما تبين حكمها القانوني استنادا إلى مسألة الجريمة السلبية التي تناولها شراح القانون ومفادها وجوب الإنقاذ والإنجاء على الإنسان إذا كان مكلفا بالأمر قانونا ، ونرى أنه لا يجوز إعطاء هذه الحالات حكما واحدا وإنما يختلف الحكم باختلاف الحالة ، فهناك حالات لا يجوز فيها الامتناع كالعمل في المستشفيات ، والتعاقد مع المستشفيات ،وخلو البلدة من الطبيب ، وفى الحالات الطارئة كالحرب ونحوه ،وحالة الاستعجال ،وللأسف تتكرر حالات الامتناع عن إسعاف المريض في بعض المستشفيات لعد ضمانها للأجور المالية قبل الإسعاف ،وكذلك ما يتعلق بامتناع الناس –الأطباء أو المسعفين منهم –عن المبادرة بإسعاف المصابين في الحوادث المرورية وغيرها ،كما توجد حالات يجوز فيها الامتناع إن كان ثمة ضرر يلحق بالطبيب ،أو عند وجود طبيب أخر بنفس التخصص والكفاءة ،أو عند مخالفة المريض تعليمات الطبيب ،أو عند طلب المريض من الطبيب أن يعالجه بمحرم من المحرمات ،وغيرها من الحالات التي يستوجب دراسة كل حالة على حدة وتنزيل الحكم الشرعي عليها بما يتفق مع ظروفها وملابساتها .

وامتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه دون مبرر مقبول يعتبر من الأخطاء الطبية التي تستوجب المسئولية ،وهذا الامتناع له أهمية خاصة بالنظر إلى بقية المهن لأن :"الغلط من الطبيب أذا وقع

بالإنسان كان أعظم كثيرا من أغلاط أصحاب الصنائع الأخرى ،لأن النجار والصائغ – وغيرهما من أهل الصنائع والمهن– لا تبلغ مقادير أغلاطهم مقدار غلط الطبيب، كما لا تبلغ قدر موضوعاتهم قدر موضوعه ،وهو نفس الإنسان وجسمه ،وأيضا فإن الصائغ متى غلط في صناعة الخاتم أمكنه كسره وإعادته ...فأما غلط الطبيب فليس كذلك، وخاصة إن كان غلطه مهلكا[1].

ملخص البحث:

يتلخص البحث في تحديد الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن إسعاف المريض وحكم كل حالة من هذه الحالات ، وآراء الفقهاء في المسئولية الناتجة عن الامتناع فى هذه الحالة من أن الامتناع هل يعتبر قتل عمد أو خطأ أو ليس فيه مسئولية على الطبيب الممتنع ، وبيان الرأى الراجح ، والآثار المترتبة على كل حالة من هذه الحالات .

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى توضيح ظاهرة حديثة تتمثل في امتناع الطبيب عن أداء واجباته الوظيفية ،وهذه الدراسة تنطوي على أهمية نظرية وتطبيقية يمكن تحديدها على النحو التالي :

1-الأهمية النظرية :

1-إن موضوع امتناع الطبيب عن أداء واجباته الوظيفية يعد من الموضوعات الحديثة نسبيا والتي تفشت في كثير من مستشفيات المملكة العربية السعودية سواء كان مستشفيات حكومية أم أهلية وخاصة .

2- إبراز جانب الفقه الإسلامي من هذا الامتناع.

1 – الرهاوى–أدب الطبيب– إسحاق بن على –ط1 1992م–مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

3-برزت في الآونة الأخيرة أخطاء كثيرة ومتعددة من الأطباء ومنها جريمة امتناع الطبيب عن أداء واجباته الوظيفية ومساعدة المرضى مما أثر سلبا على أفراد المجتمع السعودي خاصة المرضى .

2-الأهمية التطبيقية:

1- يمكن أن تساعد نتائج هذه الدراسة في لفت نظر المتخصصين في مجال الخدمات الصحية والمستشفيات في أهمية الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمريض، وتفادى حدوث حالات امتناع من الأطباء عن إسعاف وخدمة ومساعدة المرضى.

2- توضح هذه الدراسة واقع المسئولية المدنية والجنائية التي تترتب على امتناع الأطباء عن أداء واجبات وظائفهم.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلى :

1- التعرف على حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض، وحكم كل حالة .

2- تنمية الوعي لدى الكثيرين من المرضى السعوديون بأن لهم حقوقا عند امتناع الأطباء عن تقديم المساعدة لإنقاذ حياتهم.

3- أثراء المكتبة الفقهية في هذا الموضوع الهام خاصة مما نشاهده من قلة وندرة الدراسات والبحوث والدراسات الطبية سواء من المتخصصين في هذا المجال أو من الأكاديميين.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث أولا : على إتباع المنهج الإستقرائى ،وذلك فيما يتعلق باستقصاء التعريفات اللغوية والفقهية التي تتعلق بموضوع البحث ، والمقارنة بينها مع التعرف على صور الامتناع في الفقه الإسلامي .

ثانيا: المنهج التحليلي فيما يتعلق بمعرفة الحالات التي فيها امتناع الطبيب عن إسعاف المريض، وحكم كل حالة من هذه الحالات، والآثار المترتبة عليها.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على فصلين وخاتمة :

الفصل الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالامتناع في اللغة والفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الامتناع فى اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الامتناع في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : صور الامتناع في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث: تعريف الطبيب في اللغة والفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطبيب فى اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الطبيب في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع: تعريف الإسعاف في اللغة والفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه في الفقه الإسلامي.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حالة التعمد، والتي فيها امتناع الطبيب عن إسعاف المريض مع وجوب ذلك عليه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء، وأدلتهم، والرأي الراجح.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة التعمد.

المبحث الثاني: حالة الإهمال والتقصير، والمسئولية الناتجة عنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه الحالة، وأدلتهم، والرأي الراجح.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة الإهمال والتقصير.

المبحث الثالث: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض نتيجة إضرابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: أراء الفقهاء في إضراب الأطباء، والهيئة المعاونة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة الإضراب.

المبحث الرابع: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض إلا بعد أخذ الأجرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن العمل إلا بعد أخذ الأجرة .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

المبحث الخامس: امتناع الطبيب عن الإسعاف لعدم توافر الأجهزة أو الاختصاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن الإسعاف لعدم توافر الأجهزة أو الاختصاص.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الامتناع في هذه الحالة وحدود مسئولية الدولة.

المبحث السادس: حالة الامتناع عن إسعاف المريض لليأس من حياته أو التعجيل بموته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الامتناع عن إسعاف المريض لليأس من حياته .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

المبحث السابع: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض لأسبقية بعضهم بالحضور.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه الحالة، وأدلتهم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

المبحث الثامن: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض لضرورة وجود إذن .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه الحالة وأدلتهم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

وأما الخاتمة فأتناول فيها أهم نتائج وتوصيات البحث التي ينبغي أن تضمنها التشريعات الصحية في حالات امتناع الطبيب عن الإسعاف

الفصل الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالامتناع وصوره في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الامتناع في اللغة.

الامتناع في اللغة هو :المنع ،والمنع خلاف الإعطاء ويقال رجل منوع إي يمنع غيره ، ورجل منع اى يمنع نفسه .[1] وفى معجم مقاييس اللغة "الميم والنون والعين أصل واحد، وهو خلاف الإعطاء"[2] وجاء في المصباح المنير" امتنع من الأمر كف عنه "[3]

المطلب الثاني : تعريف الامتناع في الفقه الإسلامي والقانون

وعرف فقهاء القانون الامتناع بأنه التخلي عن أداء عمل واجب قانونا [4]، وعرفه البعض[5] بأنه "إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه فى ظروف معينة بشرط أن يوجبه القانون وأن يكون في استطاعة الممتنع فعله" .

واختصره البعض بقوله: " هو الإحجام عن إتيان فعل واجب قانونا في واقعة الحال"[6].

المبحث الثاني: صور الامتناع في الفقه الإسلامي

تتمثل صور الامتناع لدى فقهاء الشريعة فيما يلى :

---

1 – ابن منظور– لسان العرب–المؤسسة المصرية العامة للكتاب –بدون سنة طبع –ص 4276

2 – ابن فارس–معجم مقاييس اللغة –دار الفكر ط 1979م (278/5)

3 – المصباح المنير(580/2)

4 – عوض–عوض محمد–الوجيز في قانون العقوبات–ط1دارالكتب المصريةص58

5 – حسنى–محمود نجيب–شرح قانون العقوبات–القسم العام ط10ص269

6 – الشاذلي –رفعت محمد–النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 1990م ص31

1–الامتناع عن أداء الصلاة ودفع الزكاة .

2–الامتناع عن أداء الشهادة .

3–عدم الوفاء بالعهد وخيانة الأمانة .

4–الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

5–الامتناع عن تقديم المساعدة ..وهذه الأخيرة هي موضوعنا.

شرح و بيان للنوع الخامس من صور الامتناع عن تقديم المساعدة:

لقد حثنا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على مساعدة المحتاج وعدم التقصير في حقوق الآخرين إذا كانت واجبة أو مندوبة وأن مخالفة ذلك تستوجب العقوبة في الدارين فنجد أن الشرع الكريم أمر بالتعاون والتراحم والمساواة في الأمور كلها، قال تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[1] وكثير من الآيات التي تأمرنا وتحضنا على المساعدة بل حتى مع غير المسلمين كما قال تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "[2]

وهكذا في كثير من الآيات وكذلك من السنة النبوية نجد أحاديث كثيرة وأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم – وتقريراته أكثر من أن تحصى فمثلا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–كما في الحديث الصحيح "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد أذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[3]

وقوله –صلى الله عليه وسلم –"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر

1 –سورة المائدة –جزء من الآية 2 .

2 – سورة الممتحنة –جزء من الآية 8 .

3 – صحيح الإمام مسلم –كتاب البر والصلة –رقم الحديث (2586) .

له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ،فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منه من فضل"[1].

وأيضا قوله –صلى الله عليه وسلم–"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
ولهم عذاب اليم : وذكر منهم رجل على فضل ماء بفلاة ، ويمنعه من ابن السبيل"[2].

هذا غيض من فيض وقطرة من بحر من حث الشارع الحكيم على تقديم المساعدة للآخرين .فلذا وجب على الجميع أن يأتمروا بهذه الأوامر والمندوبات الإنسانية ،كيف لا ومساعدة الطبيب أشد أمرا من غيرها في باب المساعدة وعدم الامتناع حيث إنها داخلة تحت الواجب العيني والواجب الكفائى أحيانا ،فلذا وجب على الطبيب أن يقوم بواجبه ولا يمنع عنه ،لأنه الواجب والعقد الذي أوجبه وعقده على نفسه كما قال تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[3] فمن كان عليه واجب طبقا لاتفاق فهو واجب طبقا للشريعة مادام أنه لا يخرج على نصوصها أو روحها .

1 – صحيح الإمام البخاري –كتاب اللقطة –رقم الحديث(2358)،وسنن أبى داود –كتاب الزكاة – رقم الحديث (1663) .

2 –صحيح الإمام البخاري – رقم الحديث(2359)،وصحيح مسلم –رقم الحديث (173) .

3 – سورة المائدة –جزء من الآية (1).

المبحث الثالث : تعريف الطبيب في اللغة والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول تعريف الطبيب في اللغة :-

والطبيب في اللغة بطاء مثلثة ، يطلق في لغة العرب على معان :

منها: علاج الجسم والنفس، يقال: طبه طبا إذا داواه.

ومنها: الحذق، و كل حاذق طبيب عند العرب.

ومنها: الإصلاح: يقال: طببته إذا أصلحته.

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم والنفس[1].

فالطب هو علاج الجسم والنفس من قبل عالم بالطب حاذق بالأمور وعارف بها وبه سمى الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم وهو العارف والحاذق والعالم بشؤون الطب[2].

المطلب الثاني : تعريف الطبيب في الفقه الإسلامي :-

وأما الطبيب فعرف بتعريفات متقاربة المعنى، منها: أنه الذي يعرف العلة، ودواءها وكيفية المداواة[3].

وقال ابن القيم في تعريف الطبيب "الطبيب: هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ،أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ،أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ،فيجلب الصحة المفقودة ،أو يحفظها بالشكل والشبه ،ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية "[4].

---

1 – تاج العروس (351/1)،ولسان العرب(553/1)

2 – لسان العرب(554/1)

3 – تاج العروس(351/1)، والمصباح المنير (368/2)

4– ابن القيم –الطب النبوي –(ج1/ص5)

والمقصود بالطبيب الممتنع: هو ذاك الذي يعمل لحسابه الخاص، ولا يرتبط بإحدى المستشفيات الحكومية أو الخاصة، التي يلتزم فيها بالعلاج بموجب الرابطة العقدية والممتنع عن تلبية دعوة المريض ، ذي الحالة الخطرة

دونما ضرر يلحق به ولا يوجد من يقوم مقامه سواء أكان في مدينة أو منطقة نائية ، وليس له مسوغ شرعي يعذر فيه [1].

1 – الحلبوسى – إبراهيم على حمادي– الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسئولية الطبية –منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت–(ص103ومابعدها) ، ود/بابكر الشيخ– المسئولية القانونية للطبيب –دار حامد نشر عمان الأردن –ص99.

المبحث الرابع : تعريف الإسعاف في اللغة والفقه الإسلامي

الإسعاف في اللغة: القرب والإعانة والمساعدة وقضاء الحاجة[1].

وجاء في المعجم الوسيط "أسعف المريض عاجله بالدواء، ويقال أسعفه بحاجته قضاها ، وجمعية الإسعاف: جمعية إنسانية تقوم بإسعاف المصابين في الحوادث الطارئة [2].

وفى الاصطلاح عرفه كنعان بأنه : "المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل ، كالمصابين في حوادث السير والكوارث ،والمرضى بأمراض حادة تهدد حياتهم مثل احتشاء عضلة القلب والنزيف الهضمي ونزيف الدماغ وغيره "[3]

ومن هذا التعريف يظهر أن الإسعاف مختص بالحالات الحرجة التي تتطلب تدخلا عاجلا لإنقاذ المصاب أو المريض من الهلاك أو الإصابة البالغة بعاهة ونحوها .

غير أنه يؤخذ عليه أنه خص الإسعاف بالمساعدة الطبية دون غيرها ، مع أن الذي يظهر لي أن الإسعاف في كثير من الحالات قد يتطلب تدخل اي شخص قريب من المصاب ولو لم يكن مختصا بالطب ،بل ربما يكون الإسعاف من غير المختص بالطب بمجرد طلب العناية الطبية العاجلة للمصاب من الجهات المختصة بذلك ،أو بنقله لأقرب جهة تقدم له هذه العناية .

والمريض مصدر مشتق من المرض، نقيض الصحة [4]، وهو كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونحوها[5].

---

1 – ابن منظور–لسان العرب (152/9)،والزبيدى –تاج العروس–(437/23).

2 – المعجم الوسيط (431/1).

3 – كنعان –الموسوعة الطبية الفقهية –بيروت دار النفائس –ط1 2000م ص78 .

4 – المرسى –أبو الحسن على بن إسماعيل–المحكم والمحيط الأعظم –تحقيق عبد الحميد هنداوى–الناشر دار الكتب العلمية بيروت 2000م–(203/8)

5 – معجم مقاييس اللغة (311/5)

الفصل الثاني: حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

أننا لكي نذكر الحكم الفقهي لامتناع الطبيب عن علاج المريض لا يمكن أن نذكره حكما عاما كما هو بعض البحوث التي درست هذا الموضوع ، وإنما لابد وأن نذكر كل حالة على حدة ثم نذكر الحكم الشرعي لها والجزاء المترتب عليها ،لأن الحكم يختلف من حالة الاضطرار إلى حالة الاختيار ، كما أنه يختلف من حال الإسعاف إلى حالة العلاج ،ويختلف أيضا من حالة وجود طبيب أخر أو عدم وجوده ،كما يختلف الامتناع من حالة توافر الأجهزة اللازمة للإسعاف أو عدم توافرها ،أو غير هذه الحالات – وهو ما سنذكره– مما يتطلب البحث ذكر كل حالة على حدة ومعرفة آراء الفقهاء فيها ، وهذا هو منهج التداوي الذي أقره الفقهاء القدامى والمحدثين،

قال ابن تيمية :

(التحقيق أن التداوي منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب ،وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء)[1].

وقد اصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره باعتبار أن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص حيث جاء فيه : " الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية ، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع ، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون

1 – ابن تيمية – مجموع فتاوى شيخ الإسلام –ط مكتبة المعارف–(12/18).

واجبا على الشخص أذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ،أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية ويكون مندوبا أذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى ،ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين ، ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها "[1].

وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات في مبحث مستقل.

وهذا الفصل فيه ثمانية مباحث : –

1 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (729/3ومابعدها) الدورة السابعة –القرار رقم 69/5/7

المبحث الأول: حالة التعمد والتي فيها امتناع الطبيب عن إسعاف المريض مع وجوب ذلك عليه وامتناعه قاصدا متعمدا.

وفيه ثلاث مطالب : –

المطلب الأول : صورة هذه الحالة

صورة هذه الحالة أن يأتي المريض إلى المستشفى الحكومي وهو ينزف والطبيب في وقت عمله ويتركه ينزف حتى يموت ،أو تأتى المرأة وهى في حالة الوضع فيمتنع الطبيب عن إسعافها حتى تموت هي أو جنينها أو هما معا، وقد قاس الفقهاء هذه المسألة على مسألة حرمة منع فضل الماء والزاد .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح

حكم هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه الحالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية –أبى يوسف ومحمد– إلى أنه يعتبر قتل شبه عمد ويجب على الطبيب في هذه الحالة الدية .

قال ابن قدامه "وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلب منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات بذلك ،ضمنه المطلوب منه ، لما روى عن عمر –رضي الله عنه–أنه قضى بذلك ، ولأنه أذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهرا ، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانة ،كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك "[1].

وقال الكاسانى "ولو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا ، لا يضمن شيئا عند أبى حنيفة ،وعندهما يضمن الدية "[2] وقال الشيخ

1 – المغنى (581/9)، وحاشية النجدي (435/7) .

2 – بدائع الصنائع (234/7).

أبو زهرة "مذهب الحنفية أن الجريمة بالترك لا تعد في حكمها كالجريمة بالفعل فالجريمة السلبية ليس لها عقاب الجريمة الإيجابية " [1]

الرأي الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية إلى أنه لا شئ على الطبيب الممتنع وإن أدى تركه إلى موت المريض، بل يذهب الإمام أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك إلى أنه لا يضمن الطبيب وإن كان قاصدا متعمدا الامتناع الذي يحمل في نفسه معنى الإيجاب.

قال الشربينى "فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعا ،فلا ضمان على الممتنع ، إذا لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم "[2] .

الرأي الثالث: ذهب المالكية والظاهرية إلى أن المريض أذا مات في هذه الحالة فهذا يكون قتلا عمدا يجب فيه القصاص على الطبيب بشروط .

قال المواق– من المالكية –"من منع فضل مائه مسفرا عالما أنه لا يحل منعه ، وأنه يموت إن لم يسقه ماءه ،أنه قتل به ،وإن لم يل قتله "[3]

وقال ابن حزم: "القول عندنا أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم ،ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا ، وعليهم القود كثروا أم قلوا ،ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره منهم ،ولا من لم يمكنه أن يسقيه ،فإن كانوا لا يعلمون ذلك ،ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم

---

1 الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –أبو زهرة – (ص126) .

2 – رد المحتار (187/10)، مغنى المحتاج (234/7)، ونهاية المحتاج(162/8) .

وتحقيق مذهب الإمام والشافعية في هذه المسألة إنما يدل على اتفاقهم مع الفقهاء الآخرين على عدم مشروعية هذا الامتناع من الطبيب، ويوجبون عليه الإثم المغلظ ولا يتصورون منه مثل هذا الفعل – قال النووي "فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في تحريم ما فعل وشدة قبحه ،فإذا كان من يمنع فضل الماء عن الماشية عاصيا ،فكيف بمن يمنع الآدمي المحترم ؟" – صحيح مسلم بشرح النووي –(377/16)رقم الحديث (2477) .

3 –التاج والإكليل (304/8) .

قتلوه خطأ ،وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولابد ،برهان ذلك قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[1]

وقال تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[2] وقال تعالى "والجروح قصاص"[3] وبيقين يدرى كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشا ،فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين الأمة ، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدي على المعتدى بمثل ما اعتدى به ....وهذا القول في الجائع والعاري، و لا فرق وكل ذلك عدوان" [4]

وقال المواق- من المالكية -"من منع فضل مائه مسافرا عالما أنه لا يحل منعه وأنه يموت إن لم يسقه ماءه، أنه قتل به، وإن لم يل قتله "[5]

قال الدسوقى "ومن القتل العمد منع الطعام والشراب عن غيره ، ولو قصد بذلك التعذيب ، والأم تمنع ولدها الرضاع حتى يموت، فإن قصدت موته قتلت، وإلا فالدية على عاقلتها ، وأيضا من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لايحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، فإنه يقتل به وإن لم يل قتله بيده، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه"

---

1 – سورة المائدة –من الآية 2 .

2 – سورة البقرة –من الآية :194 .

3 – سورة المائدة– من الآية 45 .

4 – ابن حزم – المحلى –(523/10) .

5 – المواق–التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف–مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب– نشر دار الكتب العلمية 1995م(304/8) .

5–حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (ج242/4) .

ويدخل فى القتل العمد أيضا –عند المالكية– ماقال الخرشى "كل من ترك تخليص أو إنقاذ أى إنسان معرض للهلاك مع قدرته على ذلك لكنه لم يفعل ،متى كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه"[1]

أدلة الأقوال الثلاثة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب المذهب الأول ،الحنابلة والصاحبين من الحنفية بما يلى :

1–قول الله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[2].

وجه الدلالة :

ما قاله الشربينى في تفسيره "ومن أحياها "اى بسبب من الأسباب كإنقاذ من هلكة أو غرق أو دفع من يريد أن يقتلها ظلما [3]، وهذا يدل على أن الطبيب أذا امتنع عن علاج المريض عمدا أن عليه الدية .

2–قول النبى –صلى الله عليه وسلم–"أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله "[4].

وجه الدلالة :أن الحديث فيه دلالة على وجوب إطعام الجائع المحتاج للأكل ، لأنه رتب على عدم إطعامه براءة ذمة الله ،ولا تبرأ ذمة الله إلا من ترك واجب ، وإسعاف المريض المحتاج للإسعاف أولى من إطعام الجائع مما يستوجب معه الضمان .

1–شرح الخرشى على مختصر خليل– (ج120/2)،وحاشية الدسوقى (119/2).

2 – سورة المائدة –جزء من الآية 32

3 – تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربينى–شمس الدين–دار الكتب العلمية بيروت (811/1).

4 – ابن حجر–تلخيص الحبير–(36/3) وقال: في إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير ابن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ،وقد وثقه بن سعد ، ورواه عن جماعة ، واحتج به النسائي ، مستدرك الحاكم (14/2)،ومسند الإمام أحمد (184/10) .

3-أن عمر -رضي الله عنه-قضى أن من اضطر إلى طعام أو شراب لغيره فمنعه إياه مع غناه عنه فمات بذلك ضمنه "[1].

أدلة الرأي الثاني :

1-قول الله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[2].

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على نفى الحرج وهو الضيق بكل أنواعه، جاء في أضواء البيان "فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج "[3] ويدخل في ذلك امتناع الطبيب عن الإسعاف.

2-واستدلوا أيضا بالقياس الأولوى ، وهو ماذكره الكاسانى -الحنفي-"ولو طين على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا ،لا يضمن شيئا عند أبى حنيفة ،فمن باب أولى لا يضمن شيئا إذا امتنع عن بذل الزاد والماء في الفلاة [4] وكذلك إذا امتنع الطبيب عن إسعاف المريض.

ويوضح الإمام أبو زهرة -رأى أبو حنيفة -فيقول "بل أن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلا موجبا الدية ،مع أن هذا المنع اقترن بعمل ايجابي وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعا"[5] ومع ذلك فهي عندهم إثم لا ريب فيه.

أدلة القول الثالث:

1-قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[6] وقوله تعالى "والحرمات قصاص"[7].

---

1 - المغنى (581/9)

2 - سورة الحج -جزء من الآية 28

3 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن -لمحمد الأمين المختار ط دار الفكر بيروت (354/1)

4 - الكاسانى -بدائع الصنائع -(234/7)،ورد المحتار(187/10)

5 - الإمام أبو زهرة -الجريمة -سابق-(ص140)

6 - سورة المائدة -جزء من الآية 2

7 - سورة البقرة -جزء من الآية 194

قال ابن حزم: وبيقين يدرى كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم ،وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشا ،فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحد من الأمة ،وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدي على المعتدى بمثل ما اعتدى به ..، وهذا القول في الجائع والعاري ولا فرق، وكل ذلك عدوان"[1]

1–عن أبى هريرة –رضي الله عنه –قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله وعرضه"[2].

وجه الدلالة :

أنه لا يجوز للطبيب أن يستخف بالنفس البشرية ،ولا أن يتركها تنزف حتى تموت ، ومن فعل ذلك من الأطباء فإنه يتحمل نتائج تركه ، لأنه يعد متجاوزا لحدود الشرع.

وقال صاحب نهاية المحتاج" ولو قتل مريضا فى النزع وهو الوصول الى أخر رمق وعيشه عيش مذبوح [3] وجب بقتله القصاص ، ويرثه من قريبه الذى مات وهو بتلك الحال ، لاحتمال استمرار حياته مع انتفاء سبب يحال عليه الهلاك ولو اندملت جراحته واستمر محموما حتى هلك ، فإن قال طبيبان عدلان إنها من الجرح وجب القود وإلا فلا ضمان"[4].

4–إن عدم محاسبة الأطباء على ترك إسعاف المرضى، يجعلهم أكثر جرأة على ترك أرواح الناس وأبدانهم، وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية[5].

---

1 – ابن حزم –المحلى (593/10)

2 – صحيح مسلم –كتاب البر والصلة –باب تحريم ظلم المسلم رقم الحديث(2564)

3 –حالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهى التى لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شئ من التصرفات ، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ،ولو مات له قريبه لم يرثه – مغنى المحتاج (13/4)

4 – نهاية المحتاج (264/7)

5 – المبارك–قيس بن محمد –المسئولية الطبية ط دار الإيمان دبي ط4–1434هـ ص 172،والشنقيطى – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها –مكتبة الصحابة ص 367 بتصرف يسير.

واستدلوا أيضا بأن ترك الطبيب المريض ينزف حتى يموت يعد عدوانا مقصودا والسببية والقصد ثابتان ، وبالتالي فإن هذا يعد جريمة ايجابية ، إذ لا فرق بين من يقتل بالسيف ، ومن يقتل بالتجويع ، أو ترك السبع ينهشه ، والنار تحرقه ، وهو قادر على إنقاذه ،ودفع الهلاك عنه ، فما دام القتل مقصودا ، فلا عبرة بطريقته ،لأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل ، وبالغايات لا بطرائقها .

ونفهم من ذلك كما يرى الشيخ أبو زهرة أن المالكية والظاهرية لا يفرقون بين المباشرة وغير المباشرة ،مادام قصد العدوان متحققا في الحالين بشرط العلم بنتائج الترك المؤكدة ،وأن لا يكون ذلك بالحدس والتخمين ، فهم يعدون الترك المقصود مع العلم بالنتيجة المؤكدة نوعا من أنواع القتل العمد [1].

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال المذاهب الفقهية في الأقوال الثلاثة السابقة يترجح لدى رجحان القول الأول وهو مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية من وجوب الدية على الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض عمدا وتركه حتى يموت بلا عذر أو مبرر شرعي ،وذلك لورود الأثر عن عمر –رضي الله عنه – ، ولأننا لو قلنا بالرأي الثاني لأدى ذلك إلى تهاون الأطباء في ترك المرضى ينزفون حتى يموتون بدون أن يتحرك لهم جفن ،ولا يكفى الإثم الأخروي فقط ، وذلك لقلة الوازع الديني في هذا الزمان ،وأما وجوب القصاص –كما هو رأى أصحاب القول الثالث– فأجدني متوقفا في القول به ، إذ لم يبدر من الطبيب فعل أدى إلى موته ، وإنما هو كف وامتناع ، والامتناع لا يسمى قتلا ولا عدوانا ،فلا يوجب القصاص

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة التعمد

1 – أبو زهرة –الجريمة – (ص 137وما بعدها)بتصرف .

يترتب على امتناع الطبيب عن إسعاف المريض متعمدا عدة أمور من أهمها الإثم والقصاص، والدية فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يأثم الطبيب الممتنع عن الإسعاف متعمدا إذا قدر على الإسعاف ولم يفعل[1] ؛ لأنه ترك واجبا عليه ، وقد ذكر ابن تيمية بأن عقوبة ترك الواجب أعظم من عقوبة فعل المحرم ، حيث يقول: "مثوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على ترك المحرمات "[2].

كما يجب عليه القصاص –في قول بعض الفقهاء– وذكرنا آراء الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح.

كما يجب على الطبيب الممتنع الدية –أذا لم ينفذ القصاص– فى قول عند المالكية والحنابلة .

قال البغدادى –من المالكية –"من أمكنه انقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ"[3]

وقال صاحب الإنصاف "فائدة :من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل ، ففي ضمانه وجهان وأطلقها في الفروع والقواعد الأصولية :أحدهما يضمنه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، والوجه الثاني :لا يضمنه"[4]

1 – رد المحتار (268/5)،والشرح الكبير للرافعي (606/4)، وكشاف القناع عن متن الإقناع(110/3)

2 – مجموع الفتاوى (85/20)

3 – ارشاد السالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادى –(175/1)

4 – الإنصاف للمرداوى (40/10)

المبحث الثاني: حالة الإهمال والتقصير، والمسئولية الناتجة عنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

وصورة هذه الحالة أن يمتنع الطبيب عن إسعاف المريض بدون تعمد ولكن بإهمال وتقصير منه ،والإهمال والتقصير يتصور في جانبين أحدهما أن يمتنع الطبيب أصلا عن تقديم اى إسعاف للمريض وهى حالة الإهمال ، والثانية أن يقدم الطبيب الإسعاف للمريض ولكنه إسعاف غير كامل أو غير متقن وهى حالة التقصير ،

وإذا ترتب على حالة الإهمال والتقصير ضرر للمريض ،فإن الطبيب يكون مسئولا فى هذه الحالة ،لأن حصول الضرر شرط لابد منه لثبوت مساءلة الطبيب؛ لأن الإهمال ذاته لا يترتب عليه مسؤولية مالم ينشأ عنه ضرر، وسواء كان الضرر نتيجة فعل كما أذا باشر الطبيب المعالجة أو الجراحة بنفسه ،أوترك :كطبيب رفض معالجة مريض أو إسعاف مصاب وبإمكانه معالجته أو إسعافه ،لأن الواجب عليه إنقاذ حياة المضطر ، فإذا لم يقم بهذا الواجب كان ضامنا، لمخالفته ما وجب عليه شرعا.

فقد جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمى عن مؤاخذة الطبيبات بتركهن معالجة المرضى ما نصه "وسئل عما أذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت إحداهن سرته من غير ربط ،ونهاها الباقيات ،فمات بعد القطع بقليل، فهل يقتلن أو هي فقط ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : " إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا ، فهو عمد موجب للقود عليها ،وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو

أردن فعله ،أما أذا لم يردنه فهن آثمات أيضا ،لأنه يلزمهن جميعا ،فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية [1].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه الحالة، وأدلتهم، والرأي الراجح.

الأصل في مشروعية إسعاف الجرحى ومداوة المرضى حديث الربيع بنت معوذ قالت "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ،ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "[2]

آراء الفقهاء في هذه الحالة، وأدلتهم، والمسئولية الناتجة عنه .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة .

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الإهمال والتقصير يعد جريمة سلبية ، وهى لا يترتب عليها حد ولا قصاص ولا دية ،ولكن صاحبها آثم يعاقب بالتعزير، قال الإمام

أبو حنيفة –رحمه الله–"إذا حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات ،أو إن أدخل إنسان في بيت حتى مات جوعا أو عطشا ،أو أخذ رجل فقيده وحبسه حتى مات جوعا أو عطشا ،أو مات في البئر غما أو جوعا ،لم يضمن شيئا من ذلك ،ولكنه آثم على الامتناع ويعاقب عقوبة تعزيرية "[3]

القول الثاني: ذهب المالكية بأن الإهمال والتقصير يترتب عليه القصاص من الطبيب المهمل فقصد القتل ليس شرطا عندهم فى القصاص، فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ،ومن ذلك منع الأم ولدها من لبنها ،فإذا قصدت موته قتلت به .[4]وذكر الخرشى "أن يكون

1 – الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمى (220/4)

2 – صحيح البخاري –حديث رقم (5355)

3 – بدائع الصنائع (234/7)،ورد المحتار(187/10)

4 – فتح العلى المالك للقاضي عليش(185/1)،والتاج والإكليل للمواق (304/8)

بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص أخر خيط أو مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه ،فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه، فيمنعه منه حتى يموت ،فإنه يضمن "[1]

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن إهمال الطبيب وتقصيره في إسعاف المريض يعد قتلا شبه عمد تجب فيه الدية لأنه في الغالب لا يهلك بهذا الإهمال ،فقصد الإهلاك ليس متوفرا .[2]

القول الرابع : ذهب الحنابلة إلى أن الإهمال والتقصير أذا علم الطبيب أن المريض يموت منه غالبا ففيه القود ،وإن كان هذا الإهمال لا يموت منه المريض غالبا فهو شبه عمد .[3]

أدلة كل قول:

1-استدل الحنفية بقول الله تعالى "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا "[4]

وجه الدلالة: قد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قد استجاب هذا الدعاء ففي حديث ابن عباس-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-إن الله قال: قد فعلت[5]

والمعنى أنه جل جلاله أجاب الدعاء المذكور في الآية .

2-وعن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ،وما استكرهوا عليه"[6]

---

1 - شرح مختصر خليل للخرشى (22/3)،وحاشية الدسوقي (111/2)

2 - نهاية المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-ط1-دار المعرفة (ج9/4)

3 - المغنى لابن قدامه (102/12)

4 - سورة البقرة -جزء من الآية 286

5 - صحيح الإمام مسلم -كتاب الإيمان -باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق- رقم الحديث(126)

6 - صحيح ابن حبان -كتاب إخباره -صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة -باب فضل =

وجه الدلالة :الحديث صريح في رفع الإثم عن المخطئ وعدم مؤاخذته ،لأن المعول عليه فى الثواب أو العقاب إنما هو عمل القلب، والمهمل والمقصر لا قصد له.

3-استدل المالكية بالنصوص الدالة على مشروعية مجازاة المقصر بما اقترفت يداه قال الله تعالى "وجزاؤا سيئة سيئة مثلها"[1]وقوله سبحانه" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[2]وقوله عزو جل "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[3]

وجه الدلالة: أن الطبيب الجاهل أو المقصر أو المتهاون قد ارتكب خطأ فادحا حيث تعدى على نفوس المرضى وأرواحهم .

واستدلوا أيضا بأن الشريعة الإسلامية اشترطت لإباحة العمل الطبي كون الطبيب جادا حاذقا متقنا لصنعته، متبعا القواعد العلمية المسلم بها طبيا، وأن لا يلحق الأذى بأحد ،فإذا أهمل أو أخل بعمله ،ثم وقع الأذى ،ولو من غير قصد تجب مؤاخذته.

4-استدل الشافعية باتفاق الفقهاء على أن الطبيب أذا كان حاذقا، عارفا بمهنته، ولم يخرج عن أصول الطب وقواعده المتعارف عليها، لكنه أخطأ خطئا كبيرا فاحشا، تجاوز به الحد المعتبر عند أهل الاختصاص فأهمل أو قصر، فإنه يسأل عن إهماله وتقصيره ويحاسب عليه.[4]

=

الأمة-رقم الحديث(7219) واللفظ له، ومستدرك الحاكم (216/2)وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

1 – سورة الشورى –جزء من آية 40

2 – سورة النحل–جزء من آية 126

3 – سورة البقرة –جزء من الآية 194

4 – المغنى (398/5)

قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها ،فعليه ما أخطا به"[1].

5-استدل الحنابلة بأن الإسعاف في هذه الحالة أصبح من الواجبات العينية على الطبيب إذا علم أنه يموت لو لم يسعفه فيجب القصاص، لأن الذي يمتنع عن إنقاذ إنسان شارف على الهلاك ،وهو قادر على ذلك ،وليس من منقذ سواه ،وكان هذا الإنقاذ لا يعود عليه بضرر، فإنه يعد قاتلا له .

قال ابن القيم "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة ،وجب عليه أن يخلصه ،فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم وضمنه"[2].

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح في هذه الحالة هو رأى الشافعية ، بأن الامتناع في حالة الإهمال والتقصير يعد قتلا شبه عمد يوجب الدية على الطبيب الممتنع ، وذلك لأن الترك موجب للضمان في هذه الحالة ، فهو المذهب الأعدل والأوسط في هذه المسألة .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة الإهمال والتقصير.

إن من أهم الآثار المترتبة على هذه الحالة هي وجوب الدية والكفارة على الطبيب الممتنع، فإن كان الطبيب قادرا على إسعاف المريض ،ويغلب على ظنه أن إسعافه له سينجيه من الموت أو الإصابة الدائمة فامتنع عن ذلك إهمالا منه فإن القول بإيجاب الدية والكفارة عليه متجه، لأن هذه المسألة نظير منع الطعام والشراب عن المضطر ولا فرق ،وهى مثل مسألة من منع الخيط عمن يحتاجه لخياطة جرحه ،ومسألة من ترك من تبعه السبع دون أن ينقذه حتى أكله السبع ، ويمكن أن تتحقق هذه الصورة في بعض

1 -الإجماع ص 114

2 - ابن القيم –الطرق الحكمية في السياسة الشرعية –ط المؤسسة السعودية بمصر (281)

الإسعافات الأولية كالتنفس الصناعي ، وعصب الجرح النازف، وترك المصاب في موضع اصابته دون طلب العون له، ونحو ذلك من الإجراءات اليسيرة التي يغلب على الظن أنها تحفظ حياة المصاب ولا تكلف المسعف جهد كبير أو مال.

لكن إيجاب الدية والكفارة هنا لا يكون إلا بعد التحقيق اللازم مع المقصر والتأكد من أنه تعمد الإهمال والتقصير في أداء واجبه تجاه المصاب ، وليس ثمة تأويل أو عذر مقبول لامتناعه ،أما أذا لم يكن المسعف متحققا من قدرته على إسعاف المصاب ، أو كان إسعافه له غير مضمون العواقب ،فلا يظهر لي أنه يضمن الدية والكفارة في هذه الحالة ، لأنه في امتناعه عن الإسعاف متأول تأويلا مقبولا ،إذ قد يخشى أن يلحق الضرر بالمصاب .

وأما العقوبة التعزيرية في حال ثبوت التقصير وعدم إيجاب الدية فبابها واسع، فقد ذكرنا اتفاق أهل العلم على أن من منع الطعام أو الشراب عن أخيه المسلم المضطر إليه أذا طلبه منه حتى مات آثم بذلك ، وكذا كل من أمكنه إنجاء أخيه المسلم من هلكة فامتنع ، وقد وقع الإجماع على أن للإمام أن يعزر في بعض المعاصي التي لا حد فيها .[1]

1 – ابن المنذر –الإجماع ص188

المبحث الثالث: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض نتيجة إضرابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

الإضراب لغة معناه الكف والإعراض عن الشئ والامتناع عنه [1] ويعرف الإضراب بأنه :هو توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكل بها بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه.[2]

وصورة هذه الحالة أن يضرب الأطباء أو الهيئة المعاونة من الممرضين والممرضات عن استقبال المرضى أو الكشف عليهم أو إسعافهم فى أقسام الطوارئ في المستشفيات مع وجودهم في المستشفى أو المؤسسة العلاجية وأن تكون هذه الحالات من الحالات الخطرة والعاجلة ،وهذا الامتناع نتيجة أسباب ومطالب لديهم من صاحب العمل أومن الحكومة في الدولة ،وغالبا ما يكون هذا الإضراب نتيجة المطالبة بأمور مادية .

وهذا الإضراب يؤدى إلى معاناة المرضى بسبب هذه الإضرابات ،خاصة في الحالات الحرجة التي تتطلب تدخلا طبيا سريعا ،ولكن هذه الإضرابات عن العمل تؤدى إلى حدوث أوضاع صحية صعبة للمرضى خاصة المنومين منهم في غرف العناية المركزة يستلزم التدخل السريع من الأطباء مما ينجم عنه حالات وفاة .[3]

---

1 – ابن منظور–لسان العرب– ط دار صادر ط1–(ج176/1)

2 – السوسى –ماهر أحمد–حكم الإضراب عن العمل في الإسلام – ص213

3 – الأحمد–سهيل على–"الإضراب عن العمل "دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي – جامعة النجاح فلسطين –ص1297

المطلب الثاني: أراء الفقهاء في إضراب الأطباء، والهيئة المعاونة.

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يجب على الطبيب الذي يعلم أن مريضا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية ومن أمثلة ذلك :امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت إذا طلب المحتضر استخدامها ، أو امتناع الطبيب عن التدخل العلاجي في حال انفجار الزائدة الدودية أو الخوف منه قال ابن تيمية "من قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقى فلم يفعل ،فمات ضمنه"[1]

ولقد حرمت فتاوى أهل العلم الإضرابات والمظاهرات ،ويشمل التحريم كلا الجانبين :تحريم المقاصد ،وتحريم الوسائل ،إذ هي محرمة من حيث المقاصد لكونها بدعة محدثة لا أصل لها فى الدين ،وليست من أساليب النصيحة فى الشريعة ،وهى محرمة من حيث الوسائل بالنظر الى عواقبها ومآلاتها من حيث إنها تفضي إلى الكثير من المفاسد والشرور.

وقد صدر تحريم للإضرابات عن جمع غفير من علماء الأمة الذين تدور عليهم الفتوى فى العالم الإسلامي ، كفتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية ، وغيرهم من علماء الأمة .[2]

وبناء على ذلك فإنه يحرم على الطبيب أن يمتنع عن إسعاف المريض تحت اى مبرر من إضراب أو غيره ،حتى ولو كانت مطالبه في هذا الإضراب مشروعة ،سواء كان ذلك فى المستشفى الحكومي أو في عيادة خاصة ،فيجب عليه أن يقدم له الإسعافات الأولية ،وهذا التحريم لا يختص بالطبيب وحده بل يشمل كذلك المسعفين وهيئة التمريض وكل شخص

1 – عايض الحارثى–اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية الفقهية –كنوز إشبليا ص301.

2 – فتاوى اللجنة الدائمة ،الفتوى رقم (19936)ج368/15.

يستطيع إنقاذ المريض، ولا يوجد مبرر يقبل في تأخر الإسعاف حتى ولو كان أداء عبادة ، فلا يمنع الطبيب من إسعاف المصاب قيامه

ببعض العبادات، لأن العبادة يمكن تأجيلها أو قضاؤها ، أما التواني عن إسعاف المصاب فقد يسبب تفاقم علته أو ينتهى به إلى الهلاك .

قال ابن عابدين " المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضا كان أو غيره "[1]

وإضراب الأطباء يعتبر نقضا للعقد المبرم بينه وبين وزارة الصحة، وحنثا فى القسم الطبي الذي أقسمه قال الله تعالى "يأيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون "[2]وهو علامة على موت الضمير قال الغزالي "الإسلام يرقب من معتنقه أن يكون ذا ضمير يقظ ،تصان به حقوق الله ،وحقوق الناس وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال ،ومن ثم أوجب على المسلم أن يكون أمينا ، والأمانة في نظر الشرع واسعة الدلالة ،وهى ترمز إلى معان شتى مناطها جميعا شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه ،وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه"[3]

فالفقه الإسلامي يرى في إضراب الأطباء بصفة خاصة سواء كان إضرابا فرديا أو جماعيا مخالفة شرعية صريحة ،حيث أمر الشرع بمساعدة الآخرين عند المقدرة على ذلك ،والأصل في الطبيب أن يظهر حقيقته ويبرز مؤهلاته ويبادر إلى المساعدة ومد يد العون وإن لم يطلب منه ذلك ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبى رمثة التيمى قال "دخلت مع أبى على

1 – حاشية ابن عابدين (ج52/2)

2 – سورة الأنفال–جزء من الآية 27

3 – الغزالي –خلق المسلم –ط دار القلم بيروت ط3 –1983–ص45

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فرأى أبى الذي بظهر رسول الله –ص– فقال "دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب.."[1].

وقال صاحب التاج والإكليل "واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه "[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حالة الإضراب.

إذا ترتب على إضراب الأطباء موت المريض ،وكان فى إمكان الطبيب إسعافه والإبقاء على حياته إلا أنه امتنع عن إسعافه مضربا متعمدا ،فإنه يترتب على هذا الإثم ،والقصاص، والدية ، والتعزير، وقد تكلمنا قبل ذلك عن الإثم ،والقصاص واختلف الفقهاء فى وجوبه عليه وأدلتهم ،ونتحدث هنا عن الدية ، والتعزير.

أما الدية فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الدية على الممتنع من إنقاذ غيره من مهلكة ، ولهم فى المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا تجب عليه الدية .،وهو قول الحنفية ،والشافعية ،وقول عند الحنابلة [3].

ودليلهم :أن المضرب لم يهلكه ،ولم يتسبب في إهلاكه ،فلم يجب عليه ضمانه [4].

ويمكن أن يناقش: بأن المضرب فرط في فعل ما يجب عليه شرعا ،فلزمته الدية .

---

1 – مسند الإمام أحمد –حديث رقم (2649)

2 – التاج والإكليل (16/6)

3 – المبسوط (368/29)، وروضة الطالبين(285/3)،وكشاف القناع(225/20) .

4 – منار السبيل(337/2) .

القول الثاني: أنه تجب عليه الدية ،وهو قول المالكية والظاهرية، وقول عند الحنابلة [1].

ودليل هذا القول: أن المضرب تسبب فى قتله ،وفرط فى عدم إنقاذه ،فوجبت عليه ديته .

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني ، وذلك لأن فيه سدا لذريعة الامتناع عن إسعاف المريض لمبرر الإضراب ، وبناء على ذلك فإن الطبيب لو امتنع عن إسعاف المريض بحجة الإضراب فمات فعليه الدية .

وأما التعزير فللحاكم فرض عقوبة تعزيرية على المضرب عن إسعاف المريض، لأن المضرب قد ترك واجبا ،والتعزير على ترك الواجب مشروع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ،والمعصية نوعان :ترك واجب ،أو فعل محرم "[2].

1 إرشاد السالك (175/1)،والإنصاف (40/10)،والمحلى (186/11) .

2 – مجموع الفتاوى (402/35)

المبحث الرابع: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض إلا بعد أخذ الأجرة[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

وصورة هذه الحالة أن يحضر المريض إلى الطبيب ويحتاج إلى إسعاف عاجل فيمتنع الطبيب عن علاج المريض ألا بعد أن يأخذ الطبيب أجره على الإسعاف أو على العملية الجراحية التي يجريها ،وقد يشترط الطبيب قبل البدء في الإسعاف الحصول على مقدم مالي ،أو الحصول على مبلغ معين قبل دخول المريض غرفة العمليات ،وقد يكون المريض حصل له حادث وليس معه أي نقود وفى الانتظار حتى إحضار النقود خطر على حياته لأنه ينزف ، وقد يترتب على هذا الامتناع موت المريض، فهل هذا من حق الطبيب ، وما حكم هذه الحالة .

وقبل أن نذكر حكم هذه الحالة لابد أن نذكر أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ،والحنابلة ذهبوا إلى أن أخذ الطبيب للأجرة جائز [2].

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس–رضي الله عنهما–قال "احتجم النبي –صلى الله عليه وسلم–وأعطى الحجام أجرة"[3].

---

1 – الأجرة في اللغة من الأجر، وهو الجزاء على العمل ،وما يعطى من أجر في عمل، وفى الاصطلاح :هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه –تاج العروس(27/10)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2/4)

2 – بدائع الصنائع (339/2)،وتبيين الحقائق (124/5)، والجوهرة النيرة (133/2)، والمنتقى(298/7)، والفواكه الدوانى(339/2)، والبيان والتحصيل(446/8)، والمهذب (457/1)، والمجموع(58/9)، والمبدع(431/4)، وكشاف القناع(13/4)

3 – صحيح البخاري –كتاب الإجارة –باب خراج الحجام (93/3)رقم(2279)

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الحجامة ،وعلى عمل الطبيب ،حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم–قد فعل ذلك، وفعله دليل على الجواز.[1]،وقد حكي ابن قدامه الإجماع على ذلك فقال "ويجوز الاستئجار على الختان والمداوة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا"[2] وإذا جاز الاستئجار جاز بذل الأجرة .

ولكن الخلاف في وقت استحقاق الطبيب للأجرة ،هل هو قبل الإسعاف أو بعده ،وهذا ما سنتناوله في المطلب القادم .

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن العمل إلا بعد أخذ الأجرة.

إن وقت استحقاق الطبيب للأجرة يختلف حسب التكييف الفقهي بين ما أذا كان أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا فالمتفق عليه بين جمهور الفقهاء[3] أن عمل الطبيب أذا كيف على أنه أجير خاص فإنه يستحق الأجرة كاملة قبل العمل بتسليم نفسه ،لأن المعقود عليه في إجارة الأجير الخاص هو منافع الأجير مدة من الزمن ،حتى وإن سلم نفسه ولم يعمل استحق أجرته قياسا على استحقاق البائع الثمن أذا سلم السلعة ،لأن منافعه فاتت تحت يد المستأجر ،والتفويت بلا عذر كحقيقة الانتفاع [4].، وأما إن كيف على أنه أجير مشترك، فقد اختلف الفقهاء في وقت استحقاقه للأجرة على قولين:

1 – شرح النووي على مسلم(242/10)،والمنتقى (298/7)،وإكمال المعلم (248/5)

2 – المغنى (39/5)

3 – تبيين الحقائق (137/5)،والفتاوى الهندية (500/4)،والتاج والإكليل(500/7)، والشرح الكبير(4/4)، ومواهب الجليل(395/5)، وروضة الطالبين(423/5)، ومغنى المحتاج(489/3)، والإنصاف(82/6)، وكشاف القناع(33/4)

4 – الإنصاف(82/6)،والقواعد لابن رجب(ص69)

القول الأول: ذهب الحنفية [1]، والشافعية [2] إلى أنه ينظر الى حال الأجير المشترك فإن كان يعمل في ملك المستأجر أو تحت يده فله المطالبة بحسب ما عمله ،أما أذا لم يكن كذلك فلا يستحقها إلا بعد الفراغ من العمل وتسليمه لمستأجره .

القول الثاني: ذهب الحنفية –فى قول–والمالكية ،والحنابلة إلى أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بعد الفراغ من عمله وتسليمه [3] فالأجرة المطلقة لا تملك بالعقد،

وإنما تستحق بأداء العمل كله أو شيئا فشيئا.

أدلة كل قول: استدل أصحاب القول الأول بأن الأجير أذا عمل فى ملك المستأجر، أو ما تحت يده فإن كل جزء من العمل يعتبر مسلما حكما للمستأجر ،باعتبار ثبوت يده عليه فوجب عليه بدله من الأجرة .[4]

ونوقش: بأن الفراغ من العمل هو الموجب للأجر، ويستقر الأجر بالتسليم ، أما مجرد التسليم قبل الفراغ فلا أثر له ،بدليل أن الأجير أذا كان يعمل في غير ملك المستأجر

لو سلم الشئ الذي يعمل فيه قبل الفراغ منه لم يستحق عليه أجرا.[5]

---

1 – الجوهرة النيرة(276/1)،وتبيين الحقائق(109/5)،وحاشية ابن عابدين(14/6)

2 وتحقيق مذهب الشافعية أنهم يتفقون مع الحنفية فى غير إجارة الذمة ،فإن كانت الإجارة فى الذمة فهم يرون أن للأجير أن يطالب بها بالعقد ،ويجب تسليمها له فى مجلس العقد روضة الطالبين (174/5)،والبيان (384/7)،ومغنى المحتاج(493/3) والمهذب(276/2)

3– تبيين الحقائق (109/5)،ومواهب الجليل(394/5)،

والمبدع (446/4)

4 –بدائع الصنائع (205/4)، والمهذب(276/2)

5 – تكملة شرح فتح القدير(161/7)

الدليل الثاني: أن الإجارة على العمل فى الذي في الذمة سلم في المنافع المستقبلة ، فوجب فيه تسليم الأجرة في مجلس العقد ، قياسا على السلم في الأعيان ،والعمل أذا كان في الذمة ولم تسلم الأجرة أصبح دينا بدين وهو ممنوع .[1]

ونوقش : بأن الإجارة على الأعمال ليست سلما ولا في معنى السلم، لأن السلم إنما يكون في الأعيان ،ولو اعتبر ذلك سلما لوجب أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم كالسلم ،وهذا فيه جمع بين المدة والعمل ، وهو ممنوع عند الشافعية وأكثر الفقهاء[2]

أدلة القول الثاني :

1-قول الله تعالى "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[3]

وجه الدلالة :أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ،ولا تستحق بالعقد ، لأنه سبحانه وتعالى أوجبها بعد الرضاع .

ونوقش: بأن الآية ليست قطعية الدلالة في ذلك إذ يحتمل أن المراد :بذلن الرضاع أو شرعن فيه، ثم الاستدلال بها استدلال بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به [4]

2-حديث "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[5]

وجه الدلالة: أن الأجير يستحق أجرته بعد الفراغ من العمل لا قبله، لأن العادة أن الإنسان لا يعرق إلا بعد جهد وتعب.

1 - نهاية المحتاج(264/5ومابعدها)

2 - حواشي تحفة المحتاج (126/6)

3 - سورة الطلاق-جزء من الآية 6

4 - أحكام القرآن الجصاص(360/5)،والحاوي الكبير للما وردى(395/7)

5 - السنن الكبرى (121/6)،والمعجم الصغير للطبراني-ط المكتب الإسلامي(43/1

3–حديث أبى هريرة –رضي الله عنه" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1]

وجه الدلالة: الوعيد في الحديث ألحق بمن يمنع الأجر بعد الوفاء بالعمل، والانتهاء منه، ولو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجرة.[2]

الرأى الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو القول الثاني المتضمن أن الأجير المشترك إنما يستحق أجرته بعد الفراغ من عمله وتسليمه، لقوة دليله ،ولأن التفريق بين عمله في ملك المستأجر وفى غير ملكه تأثير غير مؤثر.

ونرى أنه لابد وأن نفرق بين حالين حالة ما إذا كانت حالة المريض غير حرجة ويمكن الانتظار حتى دفع الأجرة بدون ضرر على المريض، فيجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف المريض حتى دفع الأجرة ،وحالة ما إذا كانت حالة المريض حرجة تستوجب العناية السريعة ،ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يتدخل ويجرى الإسعافات اللازمة للمريض حتى ولو تأكد الطبيب أن المريض لا يستطيع دفع الأجرة نظرا لفقره، فلا يسوغ للطبيب أن يغفل علاج الفقراء وإسعاف المساكين الذين لا يملكون قوت يومهم ،ولا يبرر له أن ينبذ السماحة فى التعامل مع المرضى ،فمن خصال الطبيب" أن تكون رغبته في إبراء المرض أكثر من رغبته فيما يلتمسه

1 – مسند الإمام أحمد(295/13)،ومجمع الزوائد(341/3)

2 – نيل الأوطار(353/5) ابن أبى اصيبعة–عيون الأنباء في طبقات الأطباء–ط1 بيروت ص 521

من الأجرة، ورغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء، وأن يكون حريصا على التعليم والمبالغة في منافع الناس، يعالج عدوه بنية صادقة كما يعالج حبيبه"

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

إن الآثار المترتبة على حالة الامتناع لعدم دفع الأجرة يتمثل في تعزير[1] الطبيب الممتنع ،لأنه ترك أمرا واجبا عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "إن مثوبة بني آدم على ترك الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات ،وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات "[2]

وقال" أجمع العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ،والمعاصي فرعان ترك واجب وفعل محرم ،فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص مستحق للعقوبة والتعزير" [3]

وإذا تأخر الطبيب في إسعاف المريض حتى أحضر له الأجر فترتب على ذلك ضرر للمريض أو تأخر شفائه، فإن الطبيب لا يستحق العوض وليس له أجر، بل يمكن أن نرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرة الإسعاف فورا وانتظاره دفع الأجر . [4]

وإذا انتهينا في نهاية هذا المبحث إلى أنه ليس من حق الطبيب أن يمتنع عن إسعاف المريض حتى يدفع الأجرة ،نرى أن هناك سؤالا يعد من الآثار يرتبط بهذا وهو هل من حق الطبيب أن يحبس المريض، ويمنع من الخروج حتى يدفع أجرة علاجه ؟

1 – التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .د/عبد العزيز عامر –ط دار الفكر العربي ص52

2 – مجموع الفتاوى(85/20)

3 – مجموع الفتاوى(39/30)

4 – فتح المعين (122/3)

وللإجابة على هذا السؤال نفرق بين صورتين :

الصورة الأولى: أن يكون المريض هو من ذهب لنفسه للعلاج ، ووافق بنفسه على التكاليف العلاجية ثم عجز عن سدادها.

الصورة الثانية : أن يكون المريض نقل إلى الطبيب بعد حادث في حالة طارئة ، ولم يوافق على تكاليف العلاج

وفى كلا الصورتين يظهر لي أنه لا يجوز أن يحبس المريض لاستيفاء الأجرة وذلك لما يلى :

أولا: أن حبس الآدمي لاستيفاء الأجرة داخل في حكم رهن الحر، والفقهاء متفقون بينهم على أن الحر لا يصح رهنه.[1]

ثانيا: أنه يمكن للطبيب أن يضمن حقه بوسائل أخرى ،كما يمكنه المطالبة بالأجرة عن طريق الجهات المعنية بذلك .

وحتى ولو كان المريض ميتا فلا يجوز للطبيب أن يحبس الجثة لاستيفاء الأجرة ، وذلك لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم –الذي قال فيه" لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله "[2].

1 – مجمع الأنهر (593/2)،والفتاوى الهندية (432/5)،والبيان والتحصيل(33/11 وروضة الطالبين (40/4)،والفروع(359/6)

2 – سنن أبى داود –كتاب الجنائز –باب التعجيل بالجنازة –(71/5)،والسنن الكبرى (386/3)،وقد ضعف هذا الحديث الألباني –السلسلة الضعيفة (22/7)

المبحث الخامس: امتناع الطبيب عن الإسعاف لعدم توافر الأجهزة أو الاختصاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

وصورة هذه الحالة أن يحضر المريض إلى الطبيب وعنده جلطة دماغية مثلا والطبيب متخصص في إسعاف هذا النوع من الأمراض، ولكنه لا يجد سرير عناية مركزة يعالج عليه المريض فيمتنع عن إسعافه ، أو يحضر المريض إلى المشفى الصحي ويحتاج إلى إجراء عملية جراحية عاجلة –كونه تعرض لحادث –وليس في

المشفى طبيب متخصص في الجراحة ،وإنما الموجود في المشفى طبيب غير متخصص ،ولا يستطيع إجراء العملية الجراحية التي يسعف بها المريض، فيمتنع عن إسعافه ،فما حكم هذه الحالة ، وما الآثار المترتبة عليها.

وقد ذكر الرهاوى الحكم فقال "ولا ينبغي للطبيب أن يعالج مريضا لم يتحقق عنده مرضه ، لئلا يوقعه في مرض أخر ، ولعله يكون أعظم من الأول ،فيحتاج أن يعالج من العلاج "[1]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن الإسعاف لعدم توافر الأجهزة أو الاختصاص.

أن واجب الدولة أن توفر الأجهزة الحديثة والمعدات التي يحتاج إليها الطبيب لإسعاف المصاب في المستشفيات العامة ،وذلك انطلاقا من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم –"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[2]

---

1 – الرهاوى –أدب الطبيب–سابق– ص166.

2 –سبق تخريجه.

فإذا امتنع الطبيب عن إسعاف المريض لعدم وجود غرفة عمليات أو سرير عناية مركزة ،فإن ذلك ليست مسئوليته وإنما هي مسئولية الدولة ، فإذا مات المريض لعدم توافر الأجهزة فإن الدولة تكون ملزمة بدفع ديته إلى ورثته.

وكذلك تتحمل المستشفيات المسئولية عن الآلات والأجهزة وصلاحيتها للعمل وتتوزع تلك المسئولية على الأفراد المسئولة عن تشغيل تلك الآلات ورعايتها بحسب ترتيب المستشفى وتنظيمه .

وأما بالنسبة لامتناع الطبيب عن الإسعاف لعدم التخصص فلابد أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة الاستعجال ،وهى تكون عندما تكون حياة المريض في خطر أو أنه ينزف ويحتاج إلى المساعدة الفورية ،فالمريض في هذه الحالة مهدد بموت أكيد وحال، يعد في خطر يتعين على الطبيب تقديم المساعدة له بقدر الإمكان في حدود المتاح له .

ويدخل في ذلك أيضا المريض الخاضع لتركيب أجهزة الإنعاش على الطبيب أن يستمر في وضع هذه الأجهزة ،فّإذا امتنع عن الطبيب عن تركيب هذه الأجهزة أوترك المريض بدون اى مساعدة فإنه تجب عليه ديته .

الحالة الثانية :حالة عدم الاستعجال مع عدم وجود الطبيب المتخصص، وفى هذه الحالة يجوز للطبيب الامتناع لعدم تخصصه ،وإذا أقدم الطبيب على إجراء الجراحة فى هذه الحالة فتضرر المريض ،فإنه يضمن .

قال ابن نجيم –الحنفي–"قطع الحجام لحما من عينه ، وكان غير حاذق فعميت ،فعليه نصف الدية "[1]

فقوله "وكان غير حاذق" المراد أنه جاهل بتلك المهمة التي قام بفعلها، ثم بين حكمه وأنه يجب عليه ضمان نصف الدية ،لأن العين من الأعضاء المثناه في جسم الإنسان

تضمن الدية كاملة بتلف كلتا العينين ونصفها بتلف الواحدة منهما كما هو الحال في مسألتنا .[2]

وقال ابن عابدين "من جرح صبيا بسكين في بطنه ،فظهر بعض أمعائه ،فجئ له بمن يخيط الجرح ، ويرد الأمعاء، فلم يمكنه ذلك إلا بتوسيع الجرح ،فأذن له أبو الصبي بذلك ففعل ،ثم مات في تلك الليلة ،فينبغي أن تجب نصف الدية على الجارح في ماله ،لأن الفعل الآخر مآذن به فكان هدرا"[3].

ومستند اتفاق الفقهاء على هذه المسألة هو قول النبي –صلى الله عليه وسلم –"من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "[4].

والحديث يدل صراحة على أن الطبيب الجاهل يضمن مطلقا ، ومسئوليته فى هذه الحالة مسئولية تقصيرية ، حتى ولو عقد بين المريض والطبيب غير المتخصص فى هذه الحالة ، وذلك لأن محل هذا العقد ،وهو المنفعة الطبية غير موجود أصلا.

---

1 – الأشباه والنظائر – (ص290)،والدر المختار للحصكفى(290/2)

2 – الإجماع لابن المنذر(ص73)

3 – حاشية ابن عابدين (111/7)

4 – مستدرك الحاكم (326/4)رقم الحديث(7484)من طرق عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحاكم :صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ،وانظر–سنن أبى داود (ص501)رقم الحديث(4586)،والسنن الصغرى للنسائي رقم الحديث(4830)

ومثل هذا الطبيب المختص فى فرع من فروع الطب يقوم بعمل يدخل فى غير دائرة اختصاصه ، ففى هذه الحالة يضمن ما يترتب على مباشرته للعمل الطبى من إتلاف للنفس ،أو لأحد أعضاء المريض أو حواسه .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الامتناع في هذه الحالة وحدود مسئولية الدولة.

لكي نعرف الآثار المترتبة على الامتناع في هذه الحالة لابد أن نفرق بين مسئولية الطبيب ،ومسئولية الدولة .

فمسئولية الطبيب عند الامتناع وهو متخصص، أو امتناعه عن تقديم الإسعافات الأولية التي يعرفها كل طبيب تتمثل في تحمله للدية ،وفى التعزير .

ويرى الحنفية والحنابلة وجوب الدية على الطبيب في ماله .

قال ابن عابدين "إن التناصر أصل هذا الباب ،والتناصر منتف الآن، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في مال الجاني"[1]

ولأن تحمل العاقلة للدية إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه بغير دليل شرعي كالرخصة. [2]

وذهب المالكية والشافعية وظاهر مذهب أبى حنيفة أن الدية في بيت المال ،فيقوم بيت المال مقام العاقلة في حالة عدم وجودها ،وكذا في حالة وجودها لكنها فقيرة تعجز كلية عن دفع الدية ،فإن قدرت على دفع بعضها أكمل باقيها من بيت المال [3].

1 – رد المحتار(456/5)،ودرر الحكام (125/2)

2 – الكاسانى بدائع الصنائع (256/7)

3 – ابن حزم–المحلى 12(/226)

على أن الذين أوجبوا الدية هذه في بيت المال إنما أرادوا به بيت مال الضوائع الذي تؤول التركات التي لا يعرف لها وارث.[1]

نخلص من ذلك إلى أن الراجح هو أن يكون الضمان في مال الطبيب نفسه ، مع التعزير أذا دعا له موجب الردع والصرامة ، خصوصا في الحالات التي يتضرر فيها المريض، وذلك مثل:

1-عدم تخصص الطبيب في المرض وفقد الكفاءة العلمية الكفيلة بإعطاء العلاج اللازم المطلوب .

2-إخلال الطبيب بإتباع أصول المعاينة الصحيحة ، والتحاليل المخبرية ، والأجهزة الحديثة المتوفرة والدقة اللازمة في التشخيص ، وسائر مراحل العلاج .

ففي مثل هذه الحالات تجب الدية خاصة على الطبيب نفسه.

وأما مسئولية الدولة أذا لم توجد الأجهزة والمعدات حتى مات المريض، فتجب الدية فى بيت مال المسلمين ،كل ذلك حتى لا يذهب دم هدرا.[2]

1 – مواهب الجليل (266/6)،والمهذب (228/2)

2 – انظر-العقوبة لأبو زهرة –ص588،وسيد صالح عوض-أثر العرف في التشريع الإسلامي – ص377

المبحث السادس: حالة الامتناع عن إسعاف المريض لليأس من حياته أو التعجيل بموته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

وصورة هذه الحالة أن يمتنع الطبيب عن إسعاف المريض الميت إكلينيكيا أو ما يسمى بموت الدماغ ،فيمتنع الطبيب عن إسعاف المريض أو عن تكملة علاجه ومتابعته في هذه الحالة لليأس من حياته ، وقد تتمثل حالة الامتناع هنا من الطبيب في نزع الأجهزة عن المريض الميؤس من حياته ، وذلك مثل إيقاف جهاز الإنعاش القلبي الرئوي ، ومن المعروف أن نزع هذه الأجهزة عن المريض يؤدى إلى وفاته .

وحيث لا وجود لأجهزة صناعية كافية لأن تغطى العدد الكبير من المرضى في نفس الحالة أو أكثر ،فإن الطبيب بما لا يدع مجالا للشك سيجد نفسه في موقف صعب يتطلب منه التدخل السريع لإنقاذ حياة إنسان مهدد بالموت قد يكلفه ذلك ضرورة إيقاف جهاز الإنعاش بالنسبة لمريض آخر يتعذب باستمرارية حياته تحت هذا الجهاز بلا فائدة أو أمل مرجو في الشفاء.

فالموقف هذا يبرز الحالة الثالثة للإنسان اى الحالة الفاصلة بين الحياة والوفاة وما يرتبط بها من حالات الغيبوبة ودرجاتها ومدى شرعية استخدامها من وجهة نظر طبية وأخلاقية ودينية خاصة حينما يتعلق الأمر بإيقاف الطبيب لأجهزة الإنعاش القلبي الرئوي عن مريض توقف نشاط القلب والتنفس لديه ،بينما ظل نشاط المخ مستمرا ،أو أن العكس هو الذي حدث حيث تموت خلايا جذع الدماغ لدى المريض ، ويظل يتمتع بحياة عضوية طالما بقى جهاز الإنعاش مرتبطا بجسده.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الامتناع عن إسعاف المريض لليأس من حياته.

إن الحديث عن آراء الفقهاء عن امتناع الطبيب في هذه الصورة إنما يترتب على كون هذا المريض مازال على قيد الحياة اى عنده حياة مستقرة ، أم أنه فارق الحياة .

والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كما لو كان إنسان وأخرج الجاني أو حيوان مفترس حشوته وأبانها لا يجب القصاص في هذه الحالة ،وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبق معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية .[1]

قال الرملي –من الشافعية–"وإن أنهاه (أي المجني عليه)رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار وهى المستقرة التي يبق معها الإدراك ويقطع عليه بعد يوم أو أيام ثم جني عليه الآخر ،فالأول قاتل لأنه صيره إلى حالة الموت ،ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقا، ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت "[2]

فبناء على هذا الرأي يكون امتناع الطبيب عن إسعاف المريض الميؤس من حياته أو الموضوع تحت أجهزة الإنعاش لا يترتب عليه أي مسئولية على الطبيب، قال الدكتور–محمد نعيم ياسين "وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة يشير إلى أنهم اعتبروا فقدان الإحساس والحركة والحركة الاختيارية علامات تورث غلبة الظن بوصول المجني عليه إلى مرحلة الموت ،وأن الحركة الاضطرارية من المجني عليه لا تعطى غلبة الظن ببقاء الروح في الجسد إذا كانت وحدها ولم تقترن بأي نوع من

1 – بدر الدين الزركشى –المنثور في القواعد (ج105/2)

2 – نهاية المحتاج (15/7ومابعدها)

الإحساس أو الحركة الاختيارية ، وإلا لجعلوا القصاص من نصيب الجاني الثاني .[1]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض لليأس من حياته أو أن يرفع أجهزة الإنعاش عنه ،حتى ولو كان يحتاج إلى هذه الأجهزة أناس آخرون ويتحمل الطبيب المسئولية عن ذلك .

قال ابن عابدين "ولو قتله وهو في النزع قتل به ،وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش بهذا النزع ،لأن النزع غير محقق وفاة صاحبه ،فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ، ثم يعيش بعده طويلا "[2].

وتخريجا على هذا القول فإنه "لا يجوز التعدي على المريض الذي لا ترجى حياته وأن من تعدى عليه فأنهى حياته فإن عليه القصاص لأنه أنهى حياة مستقرة ، وإن كان التعدي على سبيل الخطأ ففيه الدية والكفارة ، وإن كان التعدي على عضو من أعضائه ،ففيه القصاص إن كان ذلك على سبيل العمد ، أو الدية أن كان لا يمكن القصاص"[3].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأى الحنفية من أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف المريض لليأس من حياته ،لأن الشرع أذا كان قد تكفل بالحماية الشرعية والجنائية للجنين ،وأعطى له الحق في الحياة وفى سلامة جسده من حين نفخ الروح فيه ، فإنه من باب أولى أن يحظى المريض بهذا

1 – بحث بعنوان "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين " منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي –مجلد 635/3

2 – رد المحتار على الدر المختار –ط مصطفى البابى الحلبي–(ج350/5)

3 – د/عقيل بن أحمد العقيلى –حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي –مكتبة الصحابة –جدة 1992م ص 159

الحق وبهذه الحماية بأن يبعث فيه فيه أمل الشفاء لا الاستعجال بحكم الموت عليه ،تمشيا مع حكم الأصل الذي لا يجوز الخروج عنه بالظن أو الشك ، ولأن الأصل السلامة ، والأصل حياة الآدمي ،فلا يخرج عنه ليحكم بموته إلا باليقين ، والأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان مالم يثبت دليل على خلافه .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤس منه واستوي لديه الأمران فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل الى حد اليأس أو يرتقى الى السلامة

وقد جاءت قرارات المجامع الفقهية على نحو هذه النتيجة ،حيث جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 5د3/7/86 ما نصه "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 11الى 16 أكتوبر 1986م ،بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر مايلى :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1-أذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

2-أذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا ،وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء أن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه فى التحلل.

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لايزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة "[1]

وبناء على هذا أذا تحقق الشرطين فى المريض ،فإنه يجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعافه ولا مسئولية عليه ،أما أذا لم يتحقق الشرطان أو أحدهما وامتنع الطبيب عن إسعافه فإنه يتحمل المسئولية الشرعية والقانونية عن ذلك .

1 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي 809/2/3

المبحث السابع: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض لأسبقية بعضهم بالحضور.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

وصورة هذه الحالة أن يأتي إلى الطبيب أكثر من شخص يحتاجون جميعا للإسعاف وليس في إمكانه إسعافهم جميعا في وقت واحد ، فيمتنع عن إسعاف البعض منهم وقتا ، ويبدأ بإسعاف من جاء منهم إليه أولا ثم الذي يليه وهكذا حتى ينتهى من إسعافهم جميعا ، أو أن يكون الطبيب ليس لديه أجهزة كافية لكل المرضى – كأجهزة التنفس الصناعي – وقد وضعها لمن سبق بالحضور، فهل يجوز له نزعها وتركيبها لمريض أخر متأخر، ونظرا لأن صورة هذه الحالة متعددة ومتشعبة ،فسوف نفصل القول فيها ونقول أن امتناع المسعف عن إسعاف المريض فى هذه الحالة له صورتان : **الصورة الأولى** : أن يمتنع الطبيب عن إسعاف البعض مع قدرته على إسعاف الجميع ، وفى هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف البعض في هذه الحالة ، لأن الواجب الكفائي على الطبيب انتقل إلى واجب عيني ، لأن المقصود من الفرض أو الواجب الكفائي وقوع الفعل الذي يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة دون النظر إلى فاعله .[1]

الصورة الثانية: أن يمتنع عن إسعاف البعض لعجزه عن إسعاف الجميع ، فإذا امتنع الطبيب ،وفى هذه الصورة إذا كان الأسبق ترجى حياته ،فالطبيب أن يمتنع عن إسعاف المتأخر ،لأن الأسبق له حق فى المساعدة .

1 – الفروق (207/2)،والطرق الحكمية (ص267)،والمهذب فى علم أصول الفقه للنملة (215/1)

والدليل على أحقية السبق مايلى:

1-مارواه أبو داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له "[1]

وجه الدلالة :أن النبي - صلى الله عليه وسلم- جعل للأسبق في الحقوق العامة كالماء وغيره حق الاختصاص به ،فدل ذلك على أن من سبق إلى الطبيب، فهو أحق بالإسعاف من غيره ،ولهذا استنبط الفقهاء من ذلك قاعدة من سبق إلى مباح فهو أحق به .

2- ما أخرجه البخاري عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه "[2]

قال النووي "من سبق إلى موضع مباح في المسجد ،وغيره يوم الجمعة أو غيره ، لصلاة أو غيرها ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث"[3] ويدخل في ذلك من سبق إلى الطبيب أو إلى أجهزة الإسعاف فهو أحق بها إلى أن يقوم عنها.

1 - سنن أبى داود -كتاب الخراج والإمارة والفئ-باب في إقطاع الأرضيين -(142/3)،وبهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (296/3)،والحديث حسنه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (67/1)

2 - صحيح البخاري -كتاب الاستئذان -باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (21/12)، وصحيح مسلم -كتاب السلام -باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه -(9/7)

3 - شرح النووي على مسلم (160/14)

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه الحالة، وأدلتهم.

لكي نذكر آراء الفقهاء في هذه الحالة لابد وأن نفرق بين ما إذا الأسبق ترجى حياته أم لا، فإذا كانت ترجى حياته فليس للطبيب الامتناع عن تقديم المساعدة للمتأخر باتفاق ،وأما أذا كانت لا ترجى حياة الأسبق فهل للطبيب الامتناع عن إسعاف المتأخر أو نقل الأجهزة من الأسبق إلى المتأخر ،ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه ليس للطبيب الامتناع عن إسعاف الأسبق، ولا نزع الأجهزة منه وإعطائها للمتأخر .[1]

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن للطبيب الامتناع عن علاج الأسبق ، ونزع الأجهزة منه ووضعها للمتأخر.[2]

أدلة كل قول:

أدلـــة القـــول الأول: اســتدل أصــحاب القــول الأول بــالقرآن ،والســنة ، والقواعد العامة:

أما القرآن : فقول الله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما "[3]

وجه الدلالة : أن الله تعالى عظم جريمة القتل العمد ،ورتب عليها عدة عقوبات فى الدنيا والآخرة ،وإقدام الطبيب على نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته يعد من قتل العمد .

1 – أنواء البروق فى أنواء البروق(273/8)،ومغنى المحتاج(178/11)

2 – البحر الرائق 431/06)،والأشباه والنظائر لابن نجيم (90/1)،وأنواء البروق فى أنواء البروق(273/8)

3 –سورة النساء–الآية 93

2-من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "[1]

وجه الدلالة :أن الحديث يدل على أن النهى أكد من الأمر، وفى مسألتنا هذه تعارض النهى وهو القتل العمد ، والأمر وهو إنقاذ النفس المعصومة ، وإذا تعارض الأمر والنهى قدم النهى قال القرافى "إن المحرم أذا عارضه الواجب قدم على الواجب"[2]

3-قاعدة الضرر لايزال بالضرر.

فقد دلت القاعدة في مسألتنا على أن الامتناع عن إسعاف من ترجى حياته ضرر، وهذا الضرر لايزال بضرر آخر، وهو نزع الأجهزة عمن لا ترجى حياته.

وقاعدة لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد ألا بمرجح .

وقد ذكر هذه القاعدة السيوطي ، ثم قال "وله أسباب أحدها السبق"[3]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن ، والمعقول.

أما القرآن فقول الله تعالى "وما يتبع أكثرهم ألا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"[4].

1 -صحيح البخارى -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب الاقتداء بسنن رسول الله (233/22)

2 - أنوار البروق فى أنواء الفروق (273/8)

3 - الأشباه والنظائر للسيوطي (80/1)و(340/1)

4- سورة يونس-من الآية 36

وجه الدلالة :أن الدليل أن كان أحدهما قطعيا والأخر ظنيا تعين تقديم القطعي [1]، وبقاء من لا ترجى حياته في بقاء الأجهزة عليه أمر ظني ،بينما بقاء من ترجى حياته في حال إسعافه أمر معلوم قطعي .

وأما القياس فعلى بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء، ومنها:

1–مسألة تترس الكفار بالمسلمين ،قال الكمال:"ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ،بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم ،سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون ،أو لم يعلموا ذلك ألا أنه لا يقصد برميهم ألا الكفار "[2]

وقال الرحيبانى "وإن تترسوا بمسلم لايجوز رميه ،لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره ،ألا أن خيف علينا بترك رميهم ، فيرمون للضرورة "[3]

وجه الدلالة :أنه كما يجوز الإقدام على قتل المسلم في هذه المسألة حفاظا على أرواح مسلمين آخرين ،فكذلك فى مسألتنا هذه يجوز نزع الأجهزة ممن لا ترجى حياته ،لوضعها على من ترجى حياته .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا استدلال بمحل نزاع ،فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الرمي في هذه الحالة التي يترتب عليها هلاك بعض المسلمين ،فقد ذكر بعض الشافعية بعد حكايته للمسألة قولا أخر ، **فقال** :"**والثاني** :المنع أذا لم يتأت رمى الكفار إلا برمي مسلم أو ذمى وكالذمي المستأمن "[4]

---

1 –ابن القيم –الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة –ط2–1998م(797/3)

2 – شرح فتح القدير(211/7)

3 – مطالب أولى النهى (498/6)

4 –مغنى المحتاج (307/17)

الرأى الراجح: وأرى أن الرأى الراجح هو الرأى الأول وهو أن الطبيب ليس له الامتناع أو نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته إلى من ترجى حياته ،بل يمتنع من مساعدة من ترجى حياته أذا لم يمكن مساعدته إلا بذلك ، وذلك لما ياتى:

1-قوة أدلة هذا القول .

2-أن الأدلة الشرعية دلت على تحريم قتل المسلم، والأصل التمسك بعموم هذه الأدلة حتى يرد المخصص، ولا مخصص.

3-أن تجويز هذا يؤدى إلى التساهل في حرمة المريض الذي لا ترجى حياته ،وقد يؤول الأمر إلى التوسع في ذلك ،فتترتب على ذلك إزهاق أرواح معصومة بغير حق .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

مهما تقدمت درجة إشراف المريض الميؤس من شفائه على الهلاك الظاهر والموت المحقق ،فالمحافظة على حق هذا الإنسان في حياته يعد أمرا واجبا ،فالحياة هبة آلهية لايجوز أن يخضعها المريض أو أهله أو الطبيب لأي تلاعب .

وقد أجاز هذه المسألة الإمام القرافى في الحيوان ومنعها بالنسبة للإنسان فقال "مسألة الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في مرض لحد لا يرجى ،هل يذبح تسهيلا عليه وإراحة له من آلم الوجع ؟ " الذي رأيته المنع ، إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع ،وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي ،وإن اشتد ألمه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح ،فلا يتعدى ذلك إلى غيره "[1]

1 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول فى الأصول-الإمام شهاب الدين القرافى –تحقيق طه عبد الرءوف سعد –ط دار الفكر بيروت ط1 –1973م ص459

ونرى أن قرار عدم إمكانية عودة المريض لحياة طبيعية وانتهاء الحياة الإنسانية بموت المخ النهائي لايكون أساسه رأيا فرديا بل يجب عرضه على فريق طبي يثبت موت المريض ،وكذا في اتخاذ قرار إيقاف جهاز الإنعاش الذي لابد وأن يستند إلى لجنة طبية من أهل الاختصاص ذوى الكفاءة والنزاهة ،مع ضرورة استئذان النيابة العامة التي توافق على تنفيذ قرار إيقاف هذه الأجهزة إلا بشرطين :

الأول: اتخاذ إجراء إجراء لإعلان الوفاة كتحرير محضر أو شهادة الوفاة.

الثاني: الحصول على موافقة الأسرة على تنفيذ القرار.

والطبيب في هذه الحالة مادامت خولت له مهمة رفع الجهاز ونهج هذه الخطوات قبل رفع الجهاز بناء على رأى لجنة طبية وقضائية فإنه لا يسأل جنائيا ولا مدنيا عن فعله هذا.

وأما أن خالف في ذلك هذه الشروط لإباحة رفع الجهاز فإنه يسأل جنائيا ومدنيا ،وينظر الى تعهده أو خطأه ، ولاعبرة بالباعث حتى ولو كان هذا الباعث هو التخفيف من آلام هذا المريض

أو انقاذ مريض أخر في نفس الحالة ،لأن النفوس متساوية العصمة ، وإن تواطأت مجموعة من الأطباء لإباحة نزع جهاز الإنعاش القلبي الرئوي عن المريض، وغزو ذلك الى مجهول ،فإننا نكون أمام حالة الإشراك الجنائي في جريمة قتل عمد ،والبحث إزائها البحث عن الجاني ، وإلا آل الأمر إلى القسامة ،فإن ثبت اشتراك هذه الجماعة فحكم الله فيهم القتل قصاصا لما ثبت أن عمر –رضي الله عنه –"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " قال ابن العربي (...أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ،ولو علم الجماعة أنهم أذا قتلوا واحدا لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم وبلوغ الأمل من التشفي فيهم "[1].

1 – أحكام القران للإمام أبو بكر محمد المعافرى –ط دار الكتب العلمية بيروت =

ويرى بعض الباحثين[1] أن النظام المقترح يقوم على عناصر معينة :

أولا: قرار لجنة طبية مكونة من طبيبين فأكثر من أطباء اختصاصين على الأقل يجمعون على أنه لا عودة للحياة بعد موت المخ حسب المقاييس العلمية فى الحالة المعروضة عليهم مع التوصية بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي .

ويجب أن ينتظر الأطباء بعد نزع الأجهزة مدة زمنية للتأكد من توقف نشاط القلب والتنفس نهائيا قبل إعلان الوفاة .

ثانيا: تصديق قاضى أو وكيل النيابة العامة على القرار بعد التأكد من موافقة الأسرة عليه.

ثالثا: تحرير لجنة الأطباء المشار إليها شهادة الوفاة قبل أن يقوم الطبيب بتنفيذ قرار الإيقاف .

وهذه التقارير إنما يقتضيها الأساس الذي يقوم عليه النظام المقترح وهو صدور الإذن فى التصرف فى المصالح المتزاحمة فى هذا المجال ممن يملكه ،فإذا كان الطبيب واللجنة المختصة

والجهة القضائية يعتبرون ذوى صفة فى التدخل باسم المجتمع لتقرير ما تقتضيه المصلحة العامة.

وأسرة المريض المنزوع عنه الجهاز تعتبر ممثلة له في تحقيق موته ،ولذلك وجب اقتران القرار الصادر عن اللجنة الطبية مقترنا برضا الأسرة حتى يتم التصديق عليه من قبل الجهة الرسمية القضائية ولا يجوز الاعتداد برضا الأسرة منفردا دفعا لشبهات الأغراض الأخرى التى تتعلق بها مصالحهم كالانتفاع بالإرث.

=

ط1996م(ج95/1)

1 – د/أحمد شرف الدين –الأحكام الشرعية للأعمال الطبية –ص186ومابعدها،ود/الحاج العربي –معصومية الجثة في الفقه الإسلامي –ص62

المبحث الثامن: حالة امتناع الطبيب عن إسعاف المريض لضرورة وجود إذن .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة هذه الحالة.

يعرف الإذن الطبي بأنه :موافقة المريض أو ولية على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه .[1]

و صورة هذه الحالة:

لاشك أن الذي يقرر قبول التداوى من عدمه هو المريض ذاته أو وليه إذا كان ناقص الأهلية أو معدمها ،ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات الخطر حيث تهدد حياة المصاب للتلف ،أو تلف عضو من أعضائه .

ولا تكتفي معظم القوانين في العالم الغربي بأن يؤخذ رضا المريض ،ولكن ينبغي أن يكون المريض على علم بآثار وأضرار العمل الطبي سواء كان للتشخيص أو التداوى بالعقاقير أو بالتدخل الجراحي ،وعلى علم بصورة عامة بمدى نجاح هذا العمل الطبي .

وإذا ثبت أن الطبيب لم يقم بشرح آثار التدخل الطبي أو الجراحي بصورة كافية، فإن رضا الطبيب ولو كتابة مع وجود الشهود لا يعتبر كافيا، ويتحمل الطبيب المسئولية.[2]

1 – د/عبد الرحمن الجرعى –أحكام الإذن الطبي –(12)

2– د/محمد على البار–الإذن بالعمل الطبي (أذن المريض والشارع)مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر (ص260)

وفى البلاد النامية فإن ما يحدث في الواقع يحتاج إلى إعادة نظر ،ففي الهند قامت انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند في بداية السبعينيات من القرن العشرين بتعقيم 11مليون رجل وامرأة قصرا ،وكانت مصر في الستينيات من القرن الماضي تأمر أطباء النساء والولادة في مستشفيات الحكومة أن يضعوا فى أرحام النساء المتزوجات في سن الحمل اللولب المانع للحمل متى كان لهذه المرأة عدد من الأطفال دون أن تستأذن زوجها في ذلك .[1]

المطلب الثاني:آراء الفقهاء في هذه الحالة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب غير المأذون له على قولين :

القـول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة ، والمالكيـة ، والشـافعية ، والحنابلة إلى أن الطبيب أذا لم يؤذن له فإنه يضمن .[2]

القول الثاني:ذهب ابن حزم وابن القيم إلى أن الطبيب إذا لم يؤذن له فإنه لا يضمن .[3]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أما السنة فما روى عن عائشة –رضي الله عنها–قالت : لددنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في مرضه ،وجعل يشير إلينا "لا تلدوني "قالت : فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال "ألم أنهكم أن تلدوني "قال قلنا

1 – المرجع السابق(ص263)

2 – الجوهرة النيرة (265/1)،والبحر الرائق(33/8)،ومواهب الجليل(439/8)، والمهذب (375/3)،وروضة الطالبين (179/10)،والإنصاف(75/6)

3 – زاد المعاد(130/4)،والمحلى (69/11)

:كراهية للدواء، فقال رسول الله "لا يبقى منكم أحد ألا لد ،وأنا أنظر إلى العباس، فإنه لم يشهدكم "[1]

وجه الدلالة : أن النبي –صلى الله عليه وسلم–نهاهم عن لده ،وأمر بلد كل من فى البيت عقابا لهم ،فدل على اعتبار أذن المريض ورضاه، وأن من طبب مريضا بغير أذنه فقد أتى ما يستوجب عقوبته.[2]

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على أن الطبيب أذا تعدى فأتلف المريض ضمن ومن داوى غيره بدون إذنه فهو متعد ،لأن للإنسان حقا في جسده ، وحق الآدمي لايجوز التصرف فيه بغير إذنه .[3]

وأما المعقول :بأن الأصل إيجاب الضمان ،فإذا أذن المكلف كان مسقطا لحقه بذلك الإذن ،وإذا لم يأذن بقى حكم الأصل الموجب للتضمين .[4]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى "ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم "[5]

وجه الدلالة :أن من أحسن إلى غيره في نفسه أو في ماله ،ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن ،لأنه محسن ، ولا سبيل على المحسنين ،والطبيب أذا عالج المريض بدون أذنه أو إذن وليه ،ولم يتعد في علاجه فهو محسن بفعله ،فلا ضمان عليه .[6]

---

1 – مسند الإمام أحمد ،ووثق الهيثمى رجال أحمد ،وجود إسناده ابن حجر ،مسند أحمد رقم الحديث(15448)،ومجمع الزوائد (305/4)

2 – شرح النووي على مسلم(199/14) (5)المغنى (4/

3 –المغنى (281/4)

4 – المشيقح –تضمين الطبيب–(ص37)

5 – سورة التوبة –الآية 91

6 – السعدي –تيسير الكريم الرحمن –(ص347)

ونوقش: بأن الإحسان يتنافى مع التعدي على حق الغير بدون إذنه ولو على سبيل المساعدة والمناصرة والإحسان إنما يكون حين ينتفي التعدي .[1]

واستدلوا بأن الطبيب أذا عالج بدون إذن ولى المريض، فإنه إن كان متعديا فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ،وإن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه .[2]

ونوقش بأن هذا مردود ،فإن العدوان يرجع الى مخالفة أمر الشارع ،وقد أمرنا بأخذ أذن المريض، وجعل أذن المريض سببا لرفع المسؤولية عن الطبيب.[3]

الرأى الراجح :

وأرى أن الرأى الراجح هو الرأى الأول الذي يوجب تضمين الطبيب الذي لم يؤذن له ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي :أذا كان المريض مشرفا على الهلاك ،ولا يمكن أخذ إذنه ولا أذن أحد من أوليائه ،وقرر الطبيب إمكان معالجته ، وكانت حالته تستدعى سرعة التدخل العلاجي حفظا لحياته، فمتى باشر الطبيب مثل هذه الحالة ونتج عن فعله تلف ونحوه فإن الطبيب لا يضمن في مثل هذه الحالة، وذلك لإنقاذ المريض من الموت.[4]

1 – المحلى (69/11)، وزاد المعاد (130/4)

2 – زاد المعاد (130/4)

3 – المبارك–التداوى والمسئولية الطبية –0ص203

4 – د/عبد الرحمن الجرعى –أحكام الإذن الطبي –(ص29)

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على هذه الحالة.

اتفق الفقهاء على أن الطبيب أذا كان حاذقا، وقد أعطى الصنعة حقها ،ولم تجنى يده

ففى هذه الحال لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداوته من تلف العضو أو النفس،أو ذهاب صفة باتفاق الأئمة[1] ،وقد نقل هذا الاتفاق ابن القيم حيث قال:"قلت الأقسام خمسة أحدها :طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد عن فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لاضمان عليه اتفاقا.[2]

وأما أذا كان الطبيب حاذقا ،لكنه يداوى المرضى بلا إذن فهنا نفرق بين أمرين :

الأمر الأول: أن يكون الطبيب غير متبرع بالمداوة ،بل مستأجر ،فلابد من رضا المريض ، وأهليته للإذن بأن يكون بالغا عاقلا ،فإن لم يكن أهلا فلابد من إذن وليه

فإذا تجاوز الطبيب هذا الإذن ضمن ما حصل بمداوته من تلف باتفاق الأئمة .[3]

الأمر الثاني : أن يكون متبرعا ،وقد اختلف الفقهاء في تضمينه في هذه الحال على قولين :

---

1 – حاشية ابن عابدين (69/6)،ومجمع الضمانات للبغدادي (ص47)،والقوانين الفقهية لابن جزي (ص341)،وبداية المجتهد(233/2)،والأم للشافعي(166/5)،وأسنى المطالب(227/2)،والمغنى(120/6)

2 – زاد المعاد لابن القيم (139/4)المطبعة المصرية

3 – بدائع الصنائع (176/4)،وحاشية الدسوقي (3/4)،وروضة الطالبين (173/5)،والمبدع لابن مفلح (89/5)

القول الأول : أن الطبيب أذا عالج بدون إذن المكلف ،أو ولى غير المكلف ،فإنه يضمن ما حصل بمداوته من تلف ،وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة .[4]

القـــول الثـــاني :أن الطبيـــب لا يضـــمن فـــي هـــذه الحـــال ،وبـــه قـــال ابن حزم [5] واختاره ابن القيم وبعض فقهاء الحنابلة .[6]

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة –والله أعلم بالصواب– هو القول الثاني بأن الطبيب لا يضمن أذا عالج ولم يتعد أو يفرط في علاجه سواء أذن له أذا كان متبرعا أم لم يؤذن له .

1 – الفتاوى الهندية (357/5)،وتكملة البحر الرائق للطورى (33/8)

2 – تبصره الحكام لابن فرحون (243/2)

3 – المهذب للشيرازي (306/2)

4 – المغنى (121/6)، والإنصاف للمر داوى (57/6)

5 – المحلى لابن حزم (144/10)ط دار الأفاق الجديدة

6 – قال المرداوى "يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا وفى قطع سلعة ونحوه إذن المكلف ،أو الوالي ،فإن لم يأذن ضمن على الصحيح من المذهب ،وعليه الأصحاب الإنصاف (57/6) ،وزاد المعاد لابن القيم (141/4)

النتائج

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلى :

أولا: إن الأصل في الصناعة الطبية أن يبادر الطبيب إلى إسعاف المريض وعلاجه بهمة عالية ونفس طيبة ،وأن امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وعلاجه دون مبرر مقبول يعتبر من الأخطاء الطبية التي تستوجب المسئولية ،والغلط من الطبيب أذا وقع بالإنسان كان أعظم كثيرا من أغلاط أصحاب الصنائع الأخرى .

ثانيا: وجوب الدية على الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض عمدا وتركه حتى يموت بلا عذر أو مبرر شرعي ،وذلك لورود الأثر عن عمر –رضي الله عنه – ،ولأننا لو قلنا بالرأي الثاني لأدى ذلك إلى تهاون الأطباء في ترك المرضى ينزفون حتى يموتون بدون أن يتحرك لهم جفن ،ولا يكفى الإثم الأخروي فقط ،وذلك لقلة الوازع الديني في هذا الزمان .

ثالثا: أذا تفاوت المرضى فى السبق إلى المسعف ،فليس له الامتناع عن إسعاف بعضهم متى ما أمكنه إسعاف الجميع ،فإن تعذر إسعافهم جميعا قدم الأسبق، وليس له نزع أجهزة الإنعاش عنه بعد إسعافه ،سواء رجيت حياته أو لم ترجى حياته إلا أن يموت دماغيا .

رابعا : إن مسئولية الدولة إذا لم توجد الأجهزة والمعدات حتى مات المريض، فتجب الدية في بيت مال المسلمين ،كل ذلك حتى لا يذهب دم هدرا.

خامسا : ونرى أنه لابد وأن نفرق فى الأجرة بين حالتين حالة ما إذا كانت حالة المريض غير حرجة ويمكن الانتظار حتى دفع الأجرة بدون ضرر على المريض، فيجوز للطبيب أن يمتنع عن إسعاف المريض حتى دفع الأجرة ،وحالة ما إذا كانت حالة المريض حرجة تستوجب

العناية السريعة ،ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يتدخل ويجرى الإسعافات اللازمة للمريض حتى ولو تأكد الطبيب أن المريض لا يستطيع دفع الأجرة نظرا لفقره، فلا يسوغ للطبيب أن يغفل علاج الفقراء وإسعاف المساكين الذين لا يملكون قوت يومهم ،ولا يبرر له أن ينبذ السماحة في التعامل مع المرضى ،فمن خصال الطبيب"أن تكون رغبته في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة،"

سادسا : الرأى الراجح هو الرأى الأول الذي يوجب تضمين الطبيب الذي لم يؤذن له ،ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي : أذا كان المريض مشرفا على الهلاك ،ولا يمكن أخذ إذنه ولا أذن أحد من أوليائه ، وقرر الطبيب إمكان معالجته ،وكانت حالته

تستدعى سرعة التدخل العلاجي حفظا لحياته، فمتى باشر الطبيب مثل هذه الحالة ونتج عن فعله تلف ونحوه فإن الطبيب لا يضمن في مثل هذه الحالة، وذلك لإنقاذ المريض من الموت.

التوصيات

ويمكن أن نذكر أهم التوصيات فيما يلى :

1-تطوير النظم الإدارية الصحية وتعزيز كفاءة هيئات الرقابة في المجال الطبي واختيار الكفاءات التي تتمتع بالقوة والأمانة لإدارة المؤسسات الطبية .

2-تشكيل لجنة من الفقهاء والأطباء والقانونين، تقوم بوضع دساتير وتنظيمات لضبط المسئولية الطبية على مستوى العالم الإسلامي.

3-عقد دورات تثقيفية للأطباء على فترات تبصرهم بواجبهم المهني في ظل القواعد الشرعية .

4-محاولة التجديد في البرامج التعليمية ،والتركيز على مادتي الأصول والمقاصد وعلى الفقه المقاصدى على وجه الخصوص .

5-تعدد الخدمات الطبية والتوعية الصحية داخل الكليات الجامعية، فكما أن الفقه للأديان فالطب للأبدان فالطب كالشرع وضع لجلب المصالح ودرء المفاسد.

المراجع

أولاً :- مراجع القرآن وعلومه :-

1- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ط دار الفكر – 1994 – بيروت .
2- محمد بن على الشوكانى – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – ط دار الحديث .
3- سيد قطب – في ظلال القرآن – طبعة دار الشروق
4- أحكام القران للإمام أبو بكر محمد المعافرى –ط دار الكتب العلمية بيروت ط1996م
5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن –لمحمد الأمين المختار ط دار الفكر بيروت

ثانياً :- من كتب السنة

6- أحمد بن الحسين بن على البيهقى – السنن الكبرى – طبعة تصوير بيروت – دار المعرفة .
7- أحمد بن شعيب بن بحر النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي – ط دار الكتب العلمية .
8- أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
9- مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك – طبعة عيس البابى الحلبي .
10-تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني
11-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – ط تصوير لبنان .
12-الشيخ محمد رشيد رضا- تفسير المنار- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
13-الدهلوى – حجة الله البالغة – دار إحياء العلوم – بيروت ط1 سنة 1410هـ

14-بدر الدين العينى – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ط بيروت- دار الكتب العلمية ، (ط1)

15- البيهقى – شعب الإيمان- طبعة دار المعرفة

16- البيهقى – معرفة السنن والآثار – طبعة دار المعرفة

ثالثاً :- كتب المذاهب الفقهية :-

أولاً الفقه الحنفي :-

17-بدر المتقى في شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر – طبعة دار المعرفة

18-ابن مازه البخاري – المحيط البرهانى في الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين أبى المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخاري الحنفي. ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى

19-أحمد بن فارس – مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة 395هـ – ط مؤسسة رسالة لغوى

20-مختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى- طبعة مكتبة الرشد بيروت

21-أبو بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ط دار المعرفة بيروت ..

22-زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت .

23-عثمان بن على الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة .

24-عبدالله بن سليمان المعروف بداماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربي 1328هـ .

25-محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين :- رد المحتار على الدر المختار – طبعة دار إحياء التراث العربي .

26-محمد بن أحمد السرخسى :- المبسوط – طبعة دار المعرفة – بيروت .

27-العلامة نظام وجماعة من علماء الهند :- الفتاوى الهندية – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

28-الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي – طبعة دار الكتب العلمية

29-الميرغنانى – الهداية – طبعة دار إحياء التراث العربي

ثانياً :- الفقه المالكي :-

30-شرح الخرشى على مختصر خليل – طبعة دار الفكر

31-محمد بن أحمد بن على بن عليش :- فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – طبعة مصطفى البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة 1378هـ - 1958م .

32-محمد بن عرفة الدسوقي :- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبي .

33-الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى بركات الدر دير – طبعة دار المعارف

34-محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بالحطاب :- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر .

ثالثاً :- الفقه الشافعي :-

35-النووي- روضة الطالبين – طبعة المكتب الإسلامي

36-ابن الرفعة – كفاية النبيه شرح التنبيه – ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 2009م (ج12).

37-الإسنوى – الهداية إلى أوهام الكفاية – للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى- ط دار الكتب العلمية

38-أحمد بن شهاب الدين القليوبي :- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

39-أحمد بن حجر الهيثمى :- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

40-شرف الدين النووي :- المجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

41-شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملي :- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طبعة مصطفى البابى الحلبي – الطبعة الأخيرة 1386هـ .

رابعاً :- الفقه الحنبلي :-

42-ابن تيمية- الفتاوى الكبرى – طبعة دار المعرفة

43- بدر الدين البعلى الحنبلي – الدرر المضية الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية – للعلامة الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن أسيا الحنبلي، ط دار القلم

44-شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل – طبعة مكتبة العبيكان

45-محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية :- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً :- الفقه الظاهري

46-المحلى لابن حزم الظاهري – طبعة دار المعرفة

سادسا: الكتب الطبية:

47- الرهاوى-أدب الطبيب- إسحاق بن على –ط1 1992م-مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

47-المبارك-قيس بن محمد –المسئولية الطبية ط دار الإيمان دبي ط4-1434هـ

48-الشنقيطى -أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها -مكتبة الصحابة

49-الأحمد-سهيل على-"الإضراب عن العمل "دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي -جامعة النجاح فلسطين

50-الغزالي -خلق المسلم -ط دار القلم بيروت ط3 -1983م

52-محمد نعيم ياسين -"نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين "

منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي -مجلد3

51-د/عقيل بن أحمد العقيلى -حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي - مكتبة الصحابة -جدة 1992م

52-قيس آل المبارك -التداوى والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية.

55- د/محمد على البار-الإذن بالعمل الطبي (أذن المريض والشارع) مجلة مجمع الفقه الإسلامي -العدد العاشر (ص260)